الكتب القانونية

شرح قانون المحاماة الجديد

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

يشتمل على نصوص القانون وشرحها ، معلقا عليها
بأحكام النقض حتى سنة ١٩٨٢ ، وبعض الصيغ
المتصلة به ، والتعليمات العامة للنيابات

معوض عبد التواب
رئيس المحكمة
والمفتش القضائي

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ محمد توفيق محمد الرويني

الإسكندرية



شرح قانون المحاماة الجديد

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

يشتمل على نصوص القانون وشرحها ، معلقا عليها بأحكام النقض حتى سنة ١٩٨٣ ، وبعض الصيغ المتصلة به ، والتعليمات العامة للنيابات

معوض عبد التواب

رئيس المحكمة

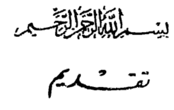
بالتفتيش القضائي

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

اهـــــداء

اهدى كتابى هـــذا ...
الى حملة لـواء الحق والعـدل دائمـا ...
الى محـامى مصر ...



تقديم

تعدلت كثير من التشريعات

كما صدرت أحكام حديثة لمحكمة النقض والمحاكم الأخرى بشأنها. وفى حقيقة الامر فان لتلك الأحكام اهمية بالغة فى توضيح ووضع الحلول لكثير من المشكلات العملية . وقد عزمنا باذن الله وعونه على اخراج موسوعة التشريعات الحديثة تتناول التشريعات حسب آخر تعديل لهـا وما صدر بشأنه من أحكام قضائية .

ونضع تحت يد الباحث والمهتم نصوص قانون المحاماة الجديد ١٧ لسنة ١٩٨٣ معلقا عليه بأحكام النقض حتى سنة ١٩٨٣ وبعض الصيغ المتعلقة به وتعليمات النيابة العامة .

كما أننا نعد الآن القانون المدنى معلقا عليه بأحدث أحكام النقض ونتبع ذلك بكافة التشريعات الحديثة .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما .

طنطا ش حسن حسيب

فى ابريـل سنة ١٩٨٣

معوض عبد التواب

رموز مستخدمة :

مج فنى مدنى (مجموعة المكتب الفنى المدنى)

مج فنى جنائى (مجموعة المكتب الفنى الجنائى)

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن اصدار قانون المحاماة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة ، ويلغى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفا لأحكم القانون المرافق ٠

(المادة الثانيه)

تشكل لجنة مؤقتة من احد عشر محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض المشهود لهم بالحيدة والاستقلال ممن مضت على اشتغالهم بالمحاماة عشرون سنة على الأقل على الا يحق لأى منهم الترشيح فى أول انتخابات نقابية تجرى بعد العمل بأحكام القانون المرافق وتتولى هـذه اللجنة الاشراف على انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامـة فى أول انتخاب يتم طبقا لأحكام القانون المرافق ٠

وللجنة أن تشكل لجانا فرعية من المحامين غير المرشحين لمعاونتها فى الاشراف على الانتخابات المذكورة فى مقار لجان الانتخاب ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى العدد (١٣ تابع) فى ١٩٨٣/٣/٣١

وتتولى اختيار أعضاء اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى لجنة ثلاثية برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة ٠

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون المرافق وتختار من بين أعضائها رئيسا لها تكون له الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليها فى القانون المذكور ووكيلا وأمينا عاما وأمينا للصندوق ٠ وتباشر اللجنة اختصاصات لجان قبول المحامين واللجان الأخرى المنصوص عليها فى القانون المشار اليه ٠

(المادة الرابعة)

الى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقا لأحكام القانون المرافق النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حاليا فى النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ٠

وللجنة المشار اليها فى المادة الثانية أن تصدر ما تراه مناسبا من قرارات مكملة لها ٠

(المادة الخامسة)

تنتهى مهمة اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية وما تشكله من لجان فرعية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة باعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة على أن يتم ذلك فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ويتولى مجلس النقابة العامة بعد انتخابه الاشراف على انتخابات نقباء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية طبقا لأحكام القانون المرافق ٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ؟

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م) ٠

حسنى مبارك

قانون المحـــاماة

القسم الاول

في ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

مادة ١ ـ المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفـالة حق الدفـاع عن حقـوق المواطنين وحرياتهم ٠

مادة ٢ ـ يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمهـا هذا القانون ، وفيما عدا المحامين بادارة قضـايا الحـكومة ، يحـظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء ٠

مـادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئـات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجـوز لغـير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة :

١ ـ الحضور عن ذوى الشـأن أمام المحاكم وهيئـات التحـكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنـائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك ٠

٢ ـ ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى ٠

٣ ـ صياغة العقود واتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لشهرها أو توثيقـــها ٠

وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الادارات القانونية

فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون ، فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات ٠

مادة ٤ – يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيرهمن المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة ٠

كما يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٥ – للمحامين المقبولين امام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون للحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية ٠

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته ٠

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الآساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنيـة ٠

ويجوز ان ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة ٠

مادة ٦ – يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه اتعابا عن عمله ٠

مـادة ٧ ـ يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العـام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك ٠

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحـكام هذا القانون ٠

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، الا بقـرار من وزير العدل بعـد موافقة مجلس نقابة المحامين ٠

مـادة ٨ ـ مع عدم الاخـلال بأحـكام قانون المرافعـات المـدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العـامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا المحـاماة لغير الجهـة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا ٠

كما لايجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئـة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريهـا أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم ٠

مـادة ٩ ـ يجـوز للمحامى مزاولة أعمـال المحـاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ٠ وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ، ولو اقتصر عمله عليها ٠

ـ التعليق وأحكام القضاء بشأن ممارسة مهنة المحـاماة :

١ ـ **العمل بالقانون** : يعمل بقانون المحاماة الجـديد اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ حيث نشر القانون بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٣/٣١ ٠ العدد (١٣ تابع) ونص فيه على أن يعمل به من اليـوم التالى لتاريـخ نشـره ٠

سريان القانون من حيث المكان :

استمر قضاء النقض على أن : القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم مقصور على تنظيم مهنة المحاماة فى القطر المصرى ، وليس فى نصوصه ما يمكن أن تمتد معه اثاره الى طلب الطاعن نقل اسمه من جدول المحامين بالاقليم السورى الى جدول المحامين بالاقليم المصرى – فاذا كان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيسا على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه أو اجابته اليه فانه يكون متفقا وصحيح القانون ٠

(طعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٧٦١) ٠

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة :

حسم المشرع تلك المسالة بنصه على أن المحاماة مهنة تشارك السلطة القضائية تحقيق العدالة فاكد بذلك أنها ند للسلطة القضائية ولم يعد هناك مجال الى القول بأن المحاماة من أعوان القضاء ٠

من هو المحامى : بينت المادة ٢ من القانون أن المحامى هو كل من تقيد بجداول المحامين التى ينظمها القانون وحظر على غير هؤلاء من عدا محامى الحكومة استخدام لقب محامى ٠

شركة مدنية للمحاماة :

أجازت المادة ٥ من القانون الجديد للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة والمحكمة من النص واضحة اذ رغب المشرع أن يواجه التخصصات العديدة وايمانا منه بمبدأ التخصص وهذه الشركة لها شخصية معنوية مستقلة كما أجاز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسى لتلك الشركات ٠

حرص المشرع على التأكيد أن تلك الشركة مدنية منعا من اللبس أو الغموض فوصف تلك الشركة بأنها مدنية ٠

أعمال محظورة على محامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العـام :

حـرص المشرع على النص فى المادة الثامنة من منع محـامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العـام والمؤسسات الصحفية من مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بهـا كما حظر حضورهم أمام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى وفى الدعاوى التى تـكون الهيئـة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيهـا وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديرها أو العاملين بها بسبب عملهم وأكـد أن الجزاء على مخالفة ذلك هو البطلان ٠

وهذا النص يقـابل نص المـادة ٥٥ من القـانون ٦١ لسـنة ١٩٦٨ المعدل الملغى ٠

واستقر قضاء النقض على :

لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عـدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة ٠ وطالما أن الاعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين يكون قـد خالف القانون ، ويتعين لذلك الغاؤه واعادة نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية ٠

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٣) ٠

ـ الاشتغال بمهنة المحـاماة ـ لا يشترط القـانون فيهـا ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة ٠

من المقرر أن القانون لا يتطلب للاشتغال بمهنة المحامـاة ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة ٠ وطالما أن الاعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة فلا

يضيره أنه بدأ حياته الوظيفية عاملا بسيطا وقد تدرج فى عمله حتى وصل الى الدرجة الخامسة ثم شق طريقه الثقافى بعد بلوغه سن التقاعد حتى حصل على أجازة الحقوق (الليسانس) ·

(طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢١ س ١٦ ص ٣٤٥) ·

حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وان كانت مكفولة بمقتضى القوانين · الا ان كفالة هذه الحرية لا يعنى اطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا ـ فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الاغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالاذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص ·

(تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١) ·

(والطعن رقم ١ ومن ٥ ـ ١٧ ومن ١٩ ـ ٣٢ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة) ·

الباب الأول
فى القيد بجدول المحامين
الفصل الأول
فى جدول المحامين

مادة ١٠ ـ للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة ·

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ ـ جدول للمحامين تحت التمرين ·

٢ ـ جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية ·

٣ ـ جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ·

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف ·

٤ ـ جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض ·

٥ ـ جدول للمحامين غير المشتغلين ·

كما ينشأ جدول للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومحال اقامتهم ، واسم الجهة التى يعملون بها ·

مادة ١١ ـ تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام ·

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ·

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها ·

مادة ١٢ ـ يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول ، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن ·

الفصل الثـانى

فى القيد فى الجـدول العـام

مـادة ١٣ ـ يشترط فيمن يطلب قيـد اسمه فى الجـدول العـام ، أن يـكون :

١ ـ متمتعا بالجنسية المصرية ٠

٢ ـ متمتعا بالأهلية المدنية الـكاملة ٠

٣ ـ حائزا على شهادة الحـقوق من احـدى كليـات الحقوق فى الجامعات المصرية او على شهادة من احـدى الجـامعات الأجنبية تعتبر معـادلة لهـا طبقا لأحـكام القوانين واللوائح الجـامعية المعمول بهـا فى مصر ٠

٤ ـ الا يكون قـد سبق صدور حـكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه ٠

٥ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تـكون قـد صدرت ضـده أحـكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بهـا لأسـباب ماسـة بالشرف أو الأمانة أو الأخـلاق ٠

٦ ـ ألا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى ٠

٧ ـ أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحـكام هـذا القـانون ٠

٨ ـ ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عـدم جواز الجمع الواردة فى المـادة التـالية ٠

ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر ٠

مـادة ١٤ ـ لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ ـ رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى ٠

٢ ـ منصب الوزارة ٠

٣ ـ الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية، والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون ٠

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة ٠

٤ ـ الاشتغال بالتجارة ٠

٥ ـ شغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية ٠

٦ ـ المناصب الدينية ٠

مادة ١٥ ـ لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة الا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى ٠

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون ٠

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ٠

مادة ١٦ ـ يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه

وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا ·

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى يبينها النظام الداخلى للنقابة ·

مادة ١٧ ـ تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة ·

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الاقل ، على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة ·

مادة ١٨ ـ تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب · واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ·

مادة ١٩ ـ لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه · ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله ·

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة ·

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الأسباب المانعة من القيد ·

مادة ٢٠ ـ لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

(اقسم بالله العظيم أن امارس اعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن احافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون) ٠

ويكون حلف اليمين امام لجنة قبـول المحامين بحضـور ثلاثة من اعضائها على الاقـل وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنـــة ٠

الفصـل الثـالث

القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مـادة ٢١ ـ ... ن قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحـد الجداول الملحقة الأخـــرى ٠

ويشترط للقيد فى هذ الجدول الا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب ٠

مـادة ٢٢ ـ يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب احـــد المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة ٠ واذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه بأحد مـكاتب المحـامين ٠

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامى، أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماه فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الادارة مرفقا به موافقتها ٠

مـادة ٢٣ ـ يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيـد بالجدول العـام ويعرض على لجنـة القبول طبقا لأحـكام الفصل السابق ٠

مـادة ٢٤ ـ مدة التمرين سنتان ٠

مـادة ٢٥ ـ يكون تمرين المحامى فى السنة الأولى بأن يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بالادارة القانونية التى الحق بها ، فى أعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها ٠

ويجوز له الحضور أمام لمحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو عن محامى الادارة القانونية التى الحق بها دون أن يكون له الحق فى أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الاوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعد عقود باسمه ٠

مـادة ٢٦ ـ للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية ـ فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى ألحق بها ٠

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات ٠

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها ٠

كما يجوز له الحضور أمام هـذه المحاكم عن محام آخـر لابداء طلب التأجيل ٠

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ ٠

مـادة ٢٧ ـ لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا بأسمه طوال فترة التمرين ٠

مـادة ٢٨ ـ تنظم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور ، محاضـرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة ٠ وذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ، ويدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون ٠

وعلى مجلس النقابة أن ينشىء معهداً للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين ٠

مـادة ٢٩ ـ على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الاقل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل ٠ ويقرر له فى السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السـنة التاليـة مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا ٠

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر اعفـاءه من قبـول أى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك ٠

مـادة ٣٠ ـ اذا أنقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقدم لقيد أسمه بجـدول المحـامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر اثبـات ذلك قرار من لجنة القبول ٠

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الاربع السنوات المذكورة

أن يطلب قيد أسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية اذا توفرت فيه شروط هذ القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية ٠

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد أسمه ن الجدول دون أن يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعادة قيد أسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد ، بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين ٠

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١ ـ يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ٠

(١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة (٢٤) ٠

(٢) أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها ٠

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة ٠

(٣) أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة (٢٨) ٠ ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات ٠

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذ القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم

الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) ·

مادة ٣٢ - يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) ·

مادة ٣٣ - يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) ·

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين ·

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الادارة القانونية التى قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة ·

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ·

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ·

مادة ٣٤ - يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة ·

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأورق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها ٠

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة ٠

الفصل الخامس

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ ـ يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ٠

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التى يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التى يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة ٠

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل ٠

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات ٠

مادة ٣٦ ـ تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١٦) ٠

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم

الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين ٠

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ٠

ولمن يرفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ٠

مادة ٣٧ — للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه والا حكم ببطلان الصحيفة ٠

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا ٠

كما يكون له ابداء الفتاوى واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى ٠

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ — ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض ٠

مادة ٣٩ — يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ ـ المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة ٠

٢ ـ الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية ٠

٢ ـ الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات الهيئات القضائية ٠

مادة ٤٠ ـ يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين او وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة ٠

مادة ٤١ ـ فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين امام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن ٠ كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم ٠

مادة ٤٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل ٠

الفصل السابع

فى جـــدول المحامين غير المشتغلين

مـــادة ٤٣ ـ للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليهـا فى المـادة (١٦) نقـل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ٠

وعلى المحامى أن يطلب أيضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف أو الأعمـال التى لا يجوز الجمع بينهـا وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما ٠

وعلى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على اعضاء هـذه الادارات بما يستوجب نقل اسم العضو الى جـدول غير المشتغلين ٠

مـــادة ٤٤ ـ لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعـد اعلانه فى حالة تخلفـه عن الحضور ، أن يصدر قـرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هـذا القانون ٠

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحـكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه بهـذا القـرار ٠

مـــادة ٤٥ ـ يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب اعـادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ٠

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيدة الا اذا كان قد مارس

أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين ٠

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة ، مع عدم الاخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد ٠

ويجوز لمن لا يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

الفصل الثامن

فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦ ــ يعد نظيرا لأعمال عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق ٠ الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات ٠

ويصدر قرار وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة بما يعتبر من الاعمال القانونية الاخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة ٠

التعليق وأحكام القضاء بشأن القيد بجداول المحاماة :

النصوص المقابلة :

المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون الجديد تقابل المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ من قانون المحاماة الملغى كما تقابل المادة ١٥ من القانون الجديد المادة ٥٣ من القانون الملغى ، أن المشرع قد نص على جزاء فى حالة مخالفة الحظر الوارد وفى المادة ١٥ وهو أن يقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ٠

تقابل المادة ٢٠ من القانون الجديد وهى الخاصة باليمين المادة ٦١ من القانون الملغى ٠

تقابل المادة ٢٤ من القانون الجديد المادة ٦٦ من القانون الملغى وتقابل المادة ٢٧ من القانون الجديد المادة ٦٨ من القانون الملغى ٠

نصوص مستحدثة بالنسبة للمحامين تحت التمرين :

نظمت المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون الجديد كيفية تمرين المحامى فاوضحت المادة ٢٥ أن تمرين المحامى فى السنة الأولى بأن يعاون المحامى الذى يلحق بمكتبه أو بالادارة القانونية الملحق بها فى اعداد الأبحاث والمراجع وتحضير صحف الدعاوى وليس من حقه فى السنة الأولى أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التى تقدم للمحاكم المختلفة ٠

أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعد عقودا بأسمه ٠

وفى السنة الثانية أجاز له القانون الترافع أمام المحكمة الجزئية واستثنى محاكم أمن الدولة والمستعجلة فليس له الترافع أمامها وله الحضور فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يكون فى مكتبه فى مواد الجنايات ٠

وله الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها ٠

له أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق ٠

حظر النص على المحامى تحت التمرين أن يقدم فتوى مكتوبة باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى عدا طلبات اثبات التاريخ ٠

الحاق المحامى تحت التمرين ومكافاته :

أوجبت المادة ٢٩ على كل محامى من المقبولين أمام محكمة النقض أو المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجداولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل ٠

وحدد الشارع مكافاته ثلاثون جنيه شهريا فى السنة الأولى وفى السنة الثانية خمسون جنيها شهريا ٠

ولا يجوز اعفاء اى محامى من المقبولين بالنقض أو الاستئناف عن قبول المحامى تحت التمرين الا بقرار من مجلس النقابة الفرعية وبناء على طلب من المحامى ٠

استبعاد اسم المحامى تحت التمرين :

أوضح المشرع فى المادة ٣٠ من القانون الجديد أنه اذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحكمة الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول ٠

وله فى خلال سنة من انتهاء مدة الاربع سنوات أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحكمة الابتدائية اذا توافرت شروط هذا القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسم القيد أمام المحاكم الابتدائية ٠

واذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جداول المحامين تحت التمرين بعد دفع رسوم القيد من جديد ٠

القيد أمام المحاكم الابتدائية :

النصوص الجديدة ٣١ ــ ٣٥ ــ وهى تقابل المواد من ٧٠ الى ٧٣ فى القانون الملغى ٠

القيد أمام محاكم الاستئناف :

اشترط القانون الجديد فى المادة ٣٥ لقيد المحامى أمام الأستئناف ان يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيده بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وكان النص القديم فى المادة ٧٦ يكتفى بثلاث سنوات ٠

القيد أمام محكمة النقض :

أشترط القانون الجديد فى المادة ٣٩ منه مرور عشر سنوات من الاشتغال بالمحاماة فعلا أمام محاكم الاستئناف فضلا عن أن يكون لهم أبحاث ومذكرات وفتاوى قانونية مبتكرة ٠

وهذا النص يقابل المادة ٨٠ من القانون الملغى وكان يكتفى بسبع سنوات أمام محاكم الأستئناف ٠

أحكام النقض بشأن القيد بجداول المحامين فى شروط القيد :

ـ توقيع بعض الجزاءات على طالب القيد لاسباب لا تتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة ـ فقدانه صلاحية الاشتغال بالمحاماة

ـ اذا كان يبين من ملف خدمة الطاعن أن بعض الجزاءات التى وقعت عليه كان لاسباب لا تتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة ـ كتحيزه لجانب بدال ليدفع عنه تهمة نسبت اليه ٠ وادلائه باقوال غير صحيحة فى محضر البوليس لصالح هذا البدال واخفائه محضرا محررا ضد تاجر ٠ واستعماله استمارات سفر صرفت اليه للحضور امام محكمة عسكرية للشهادة ولحضور جلسة مجلس تأديب مع عدم حضوره أمامهما ، وتوقيعه فى دفتر الحضور والانصراف فى يوم لم يتواجد فيه ، فان ذلك يفقده صلاحية الاشتغال بالمحاماة التى تطلبتها المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الرابعة ٠

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٥) ٠

ـ أن أمر العفو الصادر لطالب القيد فى جدول المحامين وأن تناول

العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بادانته فى الجرائم التى ارتكبها – الا أنه لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل طلبه ·

(طعن رقم ٢ سنة ١٩٥٦ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١) ·

– مفاد تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وجوب توافر شرطين – أولهما أن يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة ، وثانيهما الا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائيه أو تأديبيـة أو اعتزل وظيفتـه أو مهنته أو انقطعت صلته بها لاسباب ماسـة بالذمة أو بالشرف ، ولما كانت اللجنة اذ قدرت تخلف الشرط الأول من هذين – وهو فقدان الطالب أهلية الاحترام الواجب للمهنة – مستندة فى ذلك الى الجزاءات المبينة بقرارها – لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه ، فانه يتعين الغـاء القـرار المطعون فيـه وقيد اسم الطـالب بجـدول المحامين تحت التمـــــرين ·

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٦) ·

– نصت المـادة ٥٢ من قانون المحاماة على عـدم جـواز الجمع بين المحاماة وبين الاشتغال بالتجارة ومن ثم فان كل ما يترتب على هذا الحظر هو توقيع الجزاءات التأديبية التى نصت عليها المـادة ١٤٢ مما مفادة ان المشرع لم يحرم على المحامى الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محـل الالتزام بل نص على هذا الحظر لاعتبارات قـدرها تتعلق بمهنة المحاماة ومن ثم فان الاعمال التى يقوم بها المحامى تعتبر صحيحة ويجوز للمطعون عليه وهو محام المطالبة بالاجر الذى يستحقه عن عمل السمسرة متى قام بها على الوجه الذى يتطلبه القانون ·

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ · سنة ٢٩ مج فنى مدنى ص ١٢٨٧) ·

ماهية قرار لجنة القيد بنقابة المحامين :

ـ قرار لجنة القيد هو في حقيقته قرار ادارى ، وهو بهذا الوصف يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معروف بها قانونا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالقيد متى ثبت لها ـ ولو بعد اصدار القرار انه بنى على وقائع غير صحيحة وأن الشروط المنصوص عليها فى القانون لم تكن كلها أو بعضها ـ فى حقيقة الواقع ـ مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول ٠

(الطعن رقم ٦ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٩) ٠

ميعاد الطعن فى قرارات رفض القيد بجدول المحامين :

ـ الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم صريحة فى أن الطعن يحصل وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، ومعنى ذلك أن التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع تقرير الاسباب التى ينبى عليها يجب أن يتما خلال الموعد المحدد ووفقا للشكل المرسوم ، ذلك لانهما من الاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية التى أوجبت المادة السادسة من قانون المحاماة حصول الطعن وفقا لها

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س ١٢ ص٢٥) ٠

ـ قانون المحاماة ـ القرار الصادر بعدم قبول طلب اعادة القيد شكلا ـ لا فرق بينه وبين القرار برفض الطلب ٠

ـ لم يرسم قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ طريقا للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول طلب اعادة القيد شكلا اذ لا فرق بينه وبين القرار الذى يصدر برفض الطلب لالتقائهما فى النتيجة ٠

(طعن رقم ٣ سنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ١) ٠

محاماة ـ القيد بجدول المحامين ـ شروطه :

ـ متى كان الثابت أن الطاعن بعد أن أوقف عن العمل بسبب

التحقيق معه في اتهام الاختلاس المنسوب اليه اعيد لعمله عقب حفظ هذا التحقيق اداريا بعد أن استظهرت النيابة أن ما اسند اليه لا يعد اختلاسا بل يرجع الى ما شاب عملية التسليم والتسلم من عيوب واخطاء ، وظل يعمل في وظيفته الى أن اعتبر مستقيلا بناء على طلبه ولم يكن انقطاعه لاسباب ماسة بالذمة أو الشرف • ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على وجوب توافر شرطين في طالب القيد بجدول المحامين : أولهما ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة • وثانيهما ـ الا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تاديبيـة أو اعتزال وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالذمة او الشرف • وكانت لجنة قبول المحامين قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين ورأت أن الطالب قـد فقـد حسن السيرة لسبق اتهامه بالاختلاس وايقافه عن عمله ثم اعادته اليـه على الا يسند اليه عمـل مالى • وكان تقديرها غير سـائغ اذ بنى على اسـباب لا تنتجـه • فانه يتعين الغـاء القـرار المطعون فيـه ـ برفض طلب القيد ـ وقيد اسم الطالب بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين •

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ٦ مج فنى جنائى) •

ـ محاماة ـ القيد بجدول المحامين ـ شروطه ـ أمر متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ـ شرط ذلك مثال •

ـ مفـاد تفسير الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ في شأن المحاماة ـ وجـوب توافر شرطين في طالب القيد بجدول المحامين : أولهما ـ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وأهلا للاحترام الواجب للمهنة • وثانيهما ـ الا يكون قـد صدرت ضده احكام قضائية أو تاديبية او اعتزل وظيفته او انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالذمة أو الشرف • وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن توافر او فقدان الشرط الأول متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على ان يكون تقديرها في ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به • ولما كان

يبين من القرار المطعون فيه أن الجزاءين الاداريين الموقعين على الطاعن كلاهما متعلق بالاهمال فى العمل · وأن المخالفات الادارية التى اسندت اليه لا تمس ذمته أو شرفه ، كما أن الاتهام الذى نسب اليه بمحاولة الحصول على رشوة قد صرف النظر عنه لعدم قيام دليل على صحته · وكان من المقرر أن الفصل بغير الطريق التأديبى وطبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين ـ فان تقدير اللجنة فقدان الطاعن للشرط الأول من الفقرة الرابعة للمادة الثانية سالفة الذكر يكون غير سائغ ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد ، فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين يكون معيبا بما يوجب نقضه ·

(طعن رقم ١ سنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٦٥ مج فنى جنائى) ·

ـ محاماة ـ شرط القيد بجدول المحامين ـ مخالفة لاحكام القانون ـ نقض ·

ـ مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ فى شأن المحاماة ـ وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما ـ ان يتوافر فيه فيه حسن السمعة والسيرة واهلية الاحترام الواجب للمهنة ـ وثانيهما ـ الا يكون قد صدرت ضده احكام قضائية أو تأديبية او اعتزل وظيفته او مهنته لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف · ولما كان يبين من القرار المطعون فيه ان اللجنة قدرت فقدان الطاعن الشرط الاول استنادا الى الجزاءات الادارية الموقعة عليه والحكم التأديبى القاضى بخصم عشرين يوما من راتبه واتهامه فى قضية تأديبية بخروجه على واجب الامانة فى عمله وصدور جزاءين اداريين عليه لم يبين سببهما · وكان يبين من الاطلاع على المفردات وملف خدمة الطاعن أن كافة الجزاءات الادارية الموقعة عليه وكذلك الحكم التأديبى الصادر ضده لم يكن اى منها لمسائل تمس نزاهته او سمعته بل

ان مبناها الاهمال فى امور تتعلق بالعمل ، وانه قضى لمصلحته بالغاء أحد القرارات الادارية الصادرة ضده ، كما قضى بانهاء المحاكمة فى الدعوى التأديبية المقامة عليه تأسيسا على القرار الصادر من رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش . ولما كان القرار الجمهورى المشار اليه قد خلا من نسبة امور الى الطاعن تمس نزاهته أو شرفه ، وكان من المقرر ان فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى طبقا لاحكام القانون رقم ١٨١ ـ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . فان اللجنة اذا قدرت فقدان الطالب شرط حسن السيرة والسمعة . واهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماة مستندة فى ذلك الى الجزاءات المتقدمة الذكر ، لم يكن تقديرها سائغا مبينا على أسباب تنتجه . ومن ثم فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٤ ص ٥٨٥ مج فنى جنائى) .

ـ محاماة ـ شروط القيد بجدول المحامين ـ السن :

ـ تكفلت المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين . ولم تنص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه مزاولة مهنة المحاماة وبالتالى قيد اسمه بجدول المحامين .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٢٤٥ مج فنى مدنى) .

ـ شرط حسن السمعة والسيرة والاهلية والاحترام الواجب لمهنة المحاماة ـ تقديره متروك لتقدير لجنة قبول المحامين .

ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان توافر او فقدان حسن السمعة والسيرة والاهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة متروك لتقدير لجنة

قبول المحامين ، على ان يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به ٠

(طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٣٤٥ مج نتى جنائى) ٠

- لجنة قبول المحامين - الطعن فى قراراتها - عدم وجوب اختصامها ٠

- ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شان المحاماة ، لا يوجب اختصام لجنة قبول المحامين عند الطعن فى قراراتها ٠

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ١ مج نتى جنائى) ٠

- محاماة - قيد بالنقض - رفض الطلب - اختصاص لجنة قبول المحامين - تظلم - مناط ذلك ٠

- ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة الذى صدر قرار لجنة قبول المحامين فى ظله تنص على ان يكون التظلم من رفض الطالب أمام محكمة النقض خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه به دون لجنة قبول المحامين ٠ واذ كان ذلك ، وكان القرار الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٠ قد أجاب المطعوب ضده الى طلبه ، فما كان يسوغ له قانونا ان يتظلم منه باطلاق ، سواء امام لجنة قبول المحامين أو امـام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ١ مج نتى جنائى) ٠

- القيد امام محاكم الاستئناف - مدته - شرطه ٠

- تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على ان مدة التمرين سنتان ، وتنص المادة ٧٦ من هذا القانون على انه يشترط لقبول القيد امام محاكم الاستئناف ، ان يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلا

مدة ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية والمحاكم الادارية ومقتضى الجمع بين النصين انه يشترط لقيد المطعون ضده أمام محاكم الاستئناف انقضاء خمس سنوات على عمله بالادارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا · ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٩/٥/٨ فيما قضى به من قيد المطعون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، قد خالف صحيح القانون، اذ لم تمض الخمس سنوات التى يتطلبها القانون منذ قيد الطاعن فى ١٩٦٦/١١/١٩ حتى تاريخ القرار المطعون فيه ·

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ١ مج فنى جنائى) ·

ـ قرارات لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ـ عدم ضرورة تسبيبها ·

ـ ان لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا غير ملزمة بتسبيب القرارات التى تصدرها ·

(طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ٧٩٣ مج فنى جنائى) ·

ـ لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ـ عدم سماع طالب القيد ـ سماعه يستوجب التاجيل لتقديم مذكرة بدفاعه ـ مخالفة ذلك ـ اخلال بحق الدفاع ·

ـ لا يوجب القانون سماع طالب القيد امام لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا · واذا كانت اللجنة ـ فى موضوع هذا الطعن ـ قد استدعت الطاعن واستوضحته فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع الطلب · فان ذلك كان منها فى سبيل استكمالها لتكوين رأيها وعقيدتها فى الطلب المقدم اليها دون أن يترتب على هذا الاجراء حق معين للطاعن أن ينصب من نفسه مدافعا ·

عن طلبا والمستندات المقدمة منه تأييداً له ويؤدى الى انه اذا لم تستجب اللجنة الى طلبه تأجيل نظر القيد حتى يقدم مذكرة بدفاعه ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ فى جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س ٢٤ ص ٧٩٣ مج فنى جنائى) ٠

ـ شرط حسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة على موجب حكم المادة ٤/٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ـ تقديره موضوعى ـ مثال لتقدير غير سائغ ٠

ـ تضمنت المادة ٥١ فقرة رابعة من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة بصفة عامة ومنها ان يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة ٠ ولما كان يبين من القرار المطعون فيه انه اسند فى قضائه برفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى انه قدم اللجنة المطعون فى قرارها صورة من مذكرة مقدمة منه واحد زملاء اشتركا سويا فى اعدادها بعد نزع الجزء الذى كان مكتوبا عليه اسم زميله محاولا تضليل اللجنة لحملها على الاعتقاد بأن تلك المذكرة من اعداده وحده ٠ وكان من الثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف ـ مأمورية المنيا ـ ان المحامى الطاعن كان يحضر عن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٢ ق بجلسات المرافعة وأنه تقدم بمذكرة موقعة منه كما يبين من الاقرار الصادر من الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى ٠ المرفق بأسباب الطعن والذى تطمئن المحكمة الى صحته انه قد ابى التوقيع على هذه المذكرة لانه لم يبذل جهدا فيها وحتى لا يفتات على حق زميله الطاعن الذى انفرد بكتابتها وبذل الجهد الكبير فيها ولذلك قدمت الى المحكمة موقعة من الاخير وحده ـ فان نزع الجزء الذى يحمل اسم الاستاذ المحامى مصدر الاقرار المذكور من المذكرة المشار اليها يكون قد جاء متفقا مع

الواقع لا مغايرا له بما ينحسر عنه قصد التضليل ومن ثم فان اللجنة اذ قدرت فقدان الطاعن اهلية الاحترام الواجب لقيد اسمه بجدول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا تأسيسا على ما ذهبت اليه لم يكن تقديرها سليما ٠

(طعن رقم ١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ٨ مج فنى جنائى) ٠

ـ محاماة ـ شروط القيد ـ قضاة ٠

ـ لما كان البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفضه تظلم الطاعن الى بلوغه سن الخمسين عند نظر الطلب فى ٧ يناير سنة ١٩٧٦ ٠ والى ان عمله بالقضاء العسكرى كان سابقا على حصوله على ليسانس الحقوق فى اكتوبر سنة ١٩٧٥ ٠ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة نشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما مفاده استثناء من اشتغل لاى مدة باقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة ٥٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على اعتبار ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين ٠ واذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ ان الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٧٥ وانه كان نقيبا فى القوات المسلحة وتولى رئاسة المحكمة المركزية وعضوية المحكمة العليا فى المحاكم العسكرية الميدانية خلال المدة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٧٥ وانه احيل الى التقاعد فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بناء على طلبه لقيد اسمه بجدول المحامين وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة صادرة من القوات المسلحة مؤرخة ٦ ابريل سنة ١٩٧٨ تتضمن انه كان معينا رئيسا للمحكمة العسكرية وعضوا بالمحكمة العليا خلال المدة من ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٥ الى ٣١

ديسمبر سنة ١٩٧٥ بعد حصوله على ليسانس الحقوق فانه يكون قد ثبت اشتغاله بعمل نظير للقضاء قبل بلوغه سن الخمسين فى ٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مما يوفر انطباق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة سالفة البيان على حالته ، واذ كانت الأوراق خلوا مما يمس توافر سائر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، فان رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ، ويتعين لذلك الغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن وقيد أسمه بجدول المحامين تحت التمرين ٠

(طعن رقم ١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ١ مج فنى جنائى) ٠

ـ محاماة ـ شروط القيد ـ اعادة القيد ٠

ـ لما كان يبين من ملف الطاعنة الذى أمرت المحكمة بضمه أنها من مواليد ١٤ من ابريل لسنة ١٩٢٦ وانها حصلت على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى دور نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠ وتقدمت بطلب قيدها بجدول المحامين مع باقى الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١و٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ ٠ وحددت لجنة قبول المحامين لنظر الطلب جلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٧٦ ثم اجلت نظره لجلسة ٢ من يونية لسنة ١٩٧٦ وبها اصدرت قرارها المطعون فيه برفض الطلب ويبين من مدونات هذا القرار انه اسس على تجاوز الطاعنة الخمسين من عمرها وقت الطلب دون أن يسبق ذلك اشتغالها بالاعمال المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ٥١ من القانون المذكور لما كان ذلك وكان البين من نص المادة ٥١ من هذا القانون انها اشترطت فيما اشترطته فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين ان يكون غير متجاوز الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقانون أو النيابة العامة او النيابة الادارية او فى الاعمال القضائية او الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة

تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين أو فى الاعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، وكانت المادة ٥٨ من القانون قد نصت على أن تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ٠ وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠٠٠ » كما نصت المادة ٦٣ من ذات القانون على أنه « للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ، وله أن يطلب الى اللجنة المذكورة اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين مع مراعاة أحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون ، ولا يجوز له أن يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين متى جاوز الخمسين من عمره الا اذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الاقل ، أو كان قد سبق له الاشتغال بالاعمال المنصوص عليها فى البند « خامسا » من المادة ٥١ ٠ ولما كانت الشروط المطلوبة فى المادة ٥١ من القانون للقيد فى جدول المحامين يجب توافرها فى الطالب وقت القيد فيما عدا شروط السن وهو شرط مستحدث اضافته المادة المذكورة الى سائر الشروط التى كانت بالمادة الثانية من قانون المحاماة السابق ـ الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ فيكتفى فيه بأن يكون طالب القيد غير متجاوز الخمسين من عمره وقت تقديمه الطلب مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ ، ٥٢ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى ٠ يؤكد ذلك ما يفهم من دلالة عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون القائم من أنه يجوز لمن نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيدة فى جدول المحامين المشتغلين ما دام لم يتجاوز الخمسين من عمره وقت الطلب مما مؤداه أن العبرة فى احتساب السن هى بوقت تقديم طلب القيد او طلب اعاة القيد مرفقا بأيها كافة الأوراق والايصالات المطلوبة ٠ وذلك لانتفاء المبرر للتفرقة بين حالتى القيد واعادة القيد فى خصوص كيفية احتساب السن ، هذا الى

أن تحديد موعد انعقاد لجنة قبول المحامين منوط باللجنة ذاتها ومن غير المقبول عقلا ومنطقا أن يعلق مصير طالب القيد على التاريخ الذى تحدده اللجنة لنظر الطلب وتصدر قرارها فيه فان نظرته قبل تجاوز طالب القيد الخمسين من عمره وكان مستوفيا باقى الشروط المطلوبة قانونا قبلته وأن نظرته بعد ذلك رفضته حتى ولو كان الطالب مستوفيا كافة الشروط وقت تقديمه • لما كان ذلك وكان الثابت — على ما سلف بيانه أن طالبة القيد لم تكن قد تجاوزت الخمسين من عمرها وقت تقديمها الطلب مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى ، فان القرار المطعون فيه إذ رفض طلبها تأسيسا على تجاوزها الخمسين من عمرها وقت نظره يكون قد جانب صحيح القانون ومن ثم يتعين الغاؤه وقيد اسم الطاعنة بجدول المحامين تحت التمرين •

(طعن رقم ٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥ مج فنى جنائى) •

محاماة — قرار — طعن — ميعاد •

— لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان تخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « اذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء المعارضة فى الحالة الثانية » • وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد اعلن بالقرار المطعون فيه الى ان قرر بالطعن فيه ، فان ما دفعت به نقابة المحامين فى شأن شكل الطعن لا يكون سديدا ، ويتعين قبول الطعن شكلا •

(طعن رقم ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ١٠ مج فنى جنائى) •

محاماة ـ شروط القيد ـ اعمال نظيرة :

ـ لما كان البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفض تظلم الطاعن الى أنه كان وقت أن تقدم بطلبه قد تجاوز الخمسين من عمره ولم يسبق له الاشتغال فى أى من الاعمال الموضحة بالفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مما لا تتوافر به شروط تطبيق أحكام هذه المادة ٠ هذا الى انه وان كان الطاعن قد نقل الى الادارة القانونية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٧٢/٥/٣٠ الا أن ذلك قد اقترن باستمرار ندبه للعمل بادارة الملكية والتعويض ولم يمض من ذلك التاريخ مدة العشر سنوات اللازمة للاشتغال بالاعمال النظيرة كشرط لقيد من تجاوز الخمسين عاما ٠ فضلا عن أنه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يجوز قيد الطاعن بالجدول العام وهو يشغل وظيفة من الفئة الرابعة لان هذه الفئة توجب أن يشغل صاحبها وظيفة محام أول طبقا لجدول المرتبات والوظائف الفنية بالادارات القانونية وهو ما لا تتوافر للطاعن من حيث المدد اللازمة طبقا للمادة ١٣ من القانون المذكور ٠ كما يبين من أوراق ملف لجنة قبول المحامين المرفق أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٦٥ والحق بالعمل بالاصلاح الزراعى فى ١٩٦٦/١/١ ثم عين محققا قانونيا بادارة الملكية والتعويض فى ١٩٦٦/٣/٢ الى أن صدر قرار الهيئة رقم ٣٩/٥ فى ١٩٧٢/٥/٣٠ بالحاقة بالادارة العامة للشئون القانونية مع استمرار ندبه للعمل بادارة الملكية كمحقق قانونى ٠ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير تجاوز الخمسين من عمره لا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما أورده هذا النص أو الاعمال القضائية أى الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة مما مفادة استثناء من اشتغل لاى مدة باحدى ذه الاعمال من شرط السن عند القيد بـ ل المحامين ٠ وكانت المادة الأولى من القرار وزير العدل

رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ قد بينت الاعمال القضائية والفنية المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٨١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فذكرت من بينها أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعها والبحوث القانونية التى يقوم بها الموظفون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها · كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه يجب أن يكون الاشتغال بالاعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق أو ما يعادلها · لما كان ذلك · وكان البين مما سلف أن الطاعن يعمل محققا قانونيا بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ الحق بادارة الملكية والتعويض التابعة لها فى ١٩٦٦/٣/٢ بعد حصوله على أجازة الحقوق فى سنة ١٩٦٥ ومن ثم فقد توافرت شروط تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة فضلا عن خلو الاوراق مما يمس توافر سائر الشروط العامة الاخرى للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة · كما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من ذات القانون على حالة الطاعن ويجوز له الجمع بين وظيفته والمحاماة · لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعن قيده بالجدول العام للمشتغلين بالمحاماة فانه يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه الغاؤه وقبول طلب الطاعن المقدم منه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين ·

(طعن رقم ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ١٠ مج فنى جنائى) ·

محامون ـ قطاع عام ـ شرط القيد :

ـ لما كان القرار المطعون فيه قد قام على ما نصه « وحيث تحقق للجنة عدم سبق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين لواقعة عضويته القانونية التى يدعيها وذلك اخلالا بنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ · وحيث تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على

أن يكون تعيين المحامين ... من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطالب لادارة قانونية أيا ما كان مدى صحة الادعاء بها مخالفة لهذا النص كما أن القرار باسناد أعمال الشئون القانونية اليه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق » وكان البين من ذلك أن القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص المادتين ٥٠ و ١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار أنه يطلب قيده بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية . وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالادارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا . وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مقيداً فى جدول المحامين المشتغلين . وإذ كان اسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ الحاقة بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فان شروط اعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له أن يطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١ سنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ١ مج فنى جنائى) .

عدم ادعاء الخصم بأن التوقيع على صحيفة الاستئناف ليس لمحام أو أنه غير مقبول للمرافعة أمام الاستئناف . لا محل للنعى على الحكم عدم تحققه من قيد المحامى بالجدول الاستئنافى .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٧ س ٣٠ ص ٥٠٥ مج فنى مدنى) .

ـ محاماة ـ الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس نقابة المحامين وفى القرارات الصادرة عنها ـ ما يشترط فيه .

ـ أن المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص

على أنه لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منها بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض « الدائرة الجنائية » خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل وبالقرارات وكذلك الخمسين محاميا على الاقل جميعهم حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على أمضاءاتهم ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا ـ لما كان ذلك : وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالت دعوى الطعن بحالتها الى هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ باعتبارها المختصة بنظرها طبقا للمادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولم يقرر الطاعن بالطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف ولما كانت اجراءات التقاضى من النظام العام واذ كان الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للمحامين لم يقدم لهذه المحكمة طبقا للقواعد والشروط الواردة فى هذه المادة الاخيرة فان الطعن يكون غير مقبول ٠

(طعن رقم ٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٩ مج فنى جنائى) ٠

الآثار المترتبة على القيد فى ضوء أحكام القضاء :

ـ مناط القيد بالجدول هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا ـ تلازم الامرين بحيث لا يتصور وجود احدهما دون الآخر ٠

ـ دل الشارع بعبارة عنوان الباب الأول من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ـ وبالترتيب الذى اختاره للنصوص التى أوردها فيه على أن مناط القيد بجدول المحامين هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا ـ فعملية القيد ليست مقصودا لذاتها بقدر ما هى وسيلة الاشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا ، فالامران ـ بحكم طبيعة الامور ـ متلازمان ، بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر ، فالاشتغال بالمحاماة هو الغرض من القيد فى الجدول ، والقيد فى الجدول هو سبيل اشتغال بالمحاماة ٠

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١ مج فني جنـائي) ٠

ـ منـاط القيد بالجـدول هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا ـ تلازم الامرين بحيث لا يتصور وجود أحـدهما دون الآخر ٠

ـ ضبط الشارع الاشتغال مهنة المحاماة بضابط مزدوج ٠ فأقام بالمـادة الثانية حـدا فاصلا بين المحاماة ومن لا تتوافر فيه شروط القيد ـ حتى لا يغشاها غير أهلها ـ وأقام بالمـادة الاولى حـدا فاصلا بينهـا ومن تقوم به حالة تتعارض مع ممارستها فعلا ـ وأن توافرت له شروط القيد ـ فمن لا يتوافر فيه شروط القيد محروم من حق الاشتغال بالمحـاماة وهو لا يستطيع الاشتغال بها الا اذا كان مقيدا ٠

(تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١ مج فني جنـائي) ٠

ـ قرار قيد الطالب بجـدول المحـامين ـ منشيء ـ ليس له أثر رجعي ـ عـدم جواز الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بجـدول المحامين ـ اساس ذلك ؟

ـ اذ كانت لجنة قبول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحـكمة القضاء الاداري قـد قررت اعتبار الطاعن نظيرا من يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، وكا ن المفهوم من استقراء نصوص قانون المحاماة أنه متى تحققت لجـان قيد المحامين من توافـر الشروط التي يتطلبهـا القـانون الى الطـالب قـررت قيـد أسـمه بالجـدول ، مما مفاده أن القرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيـا ذا أثر رجعي ، وانما هو ينشيء هذا المركز من يوم صدوره فحسب ، وكان يبين من نص الفقرة الثانية من المـادة ٧٧ من قانون المحاماة الصـادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنهـا لا تجيز للمحـامي الطعن أمام محـكمة النقض الا في القرار الذي يصدر برفض طلب قيده في جدول المحـامين أمام محـاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الاداري ، اذ حرص المشـرع

على أن يقرر للمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز الا للمحامى الذى رفض طلب قيده بذلك الجدول اذ كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بقبول الطاعن بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف الذى طلب قيده به فان الطعن بطريق النقض فى هذا القرار يكون غير جائز ٠

(طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٤٥ ص ٦٠٨ مج فنى جنائى) ٠

ـ حق من رفض طلب قيده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين دون سماع اقواله ، المعارضة فى قرار الرفض أمام لجنة القبول أو الطعن فيه أمام محكمة النقض ـ سلوكه طريق المعارضة امام لجنة القبول ، لا يجيز له الطعن بالنقض الا فى القرار الصادر من اللجنة بتأييد القرار المتظلم فيه ـ علة ذلك ؟

ـ مفاد نص المادة ٥٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ انه عند رفض طلب القيد بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين ـ فى حالة عدم سماع أقوال الطالب ـ يكون له الخيار بين ان يسلك طريق المعارضة فى القرار أمام لجنة القبول خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه أو أن يسلك طريق الطعن بالنقض فيه خلال أربعين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة ٠ فاذا ما اتبع طريق المعارضة لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى القرار الذى يصدر من اللجنة فى المعارضة بتأييد القرار المعارض فيه الصادر برفض طلب القيد ٠ ولما كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى قرار المطعون فيه الصادر من لجنة القبول برفض طلب القيد دون سماع أقواله ، وكانت اللجنة لما تفصل فى معارضته عند تقريره بالطعن ٠ وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » ٠ وعلة ذلك ـ على ما جاء بالمذكرة

الايضاحية لهذا القانون ـ انه ما دام هناك سبيل عـادى للطعن فى الحـكم يحتمل معـه الغـاء الحـكم او تعـديله فانه يجب انتظار استيفاء هـذه الوسيلة قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عـادى ، فان الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه ـ وما زالت المعارضة فيه قائمة امام لجنة القبول ـ يكون جائزا ٠

(طعن رقم ١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١) ٠

المـدة السابقة وضمها للمحاماة :

ـ اشتغال طالب القيـد بوظيفة كتابيـة لا يشتغل شـاغلها فعـلا وبصفـة اصلية بالقـانون ـ عـدم احتساب المـدة التى قضاها فيها فى مـدة المحـاماة ٠

ـ متى كانت وظيفة الطالب من الوظائف الكتابية التى لا يشتـغل شاغلها فعـلا وبصفة أصلية بالقانون وكان ما أسند اليه من بحوث بقسم الدعية والنشر وتطبيقه القانون الخاص بنظام مـوظفى الدولة وأعمـال الحجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون ولم يصـدر من وزير العدل قرارا باعتبار اعمال الطالب من هذه الاعمال ، فان القـرار المطعون فيه اذ قضى برفض احتساب المدة التى قضاها الطالب فى هـذه الوظيفة فى مدة المحاماة لا يكون قـد اخطأ ٠

(طعن رقم ١ سنة ١٩٥٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٤٢ مج فنى جنـائى) ٠

ـ خلو المـادة ١٨ من القـانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شان المحاماة من النص على العمل النظير لعضوية هيئة التدريس او العمل فى وظائف المعيـدين ٠

ـ ان الفقرة الثانية من المـادة ١٨ من القـانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة امام المحاكم وان اوجبت احتسـاب الزمن الذى قضاه الطالب فى عضوية هيئة التدريس بـكليات الحقوق وفى وظائف

المعيدين بها وفى تدريس القانون بكليات التجارة أو غيرها من الكليات التى تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معـادلة لشهادات تلك الكليات ـ من مدة التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ٠ الا أنها خلت من النص على العمل النظير العضوية هيئـة التدريس أو للعمل فى وظائف المعيدين ٠ ومؤدى ذلك أن الشارع فى هذا المقـام انما اقتصر فيما يحسب من مدة التمرين أو من الاشتغال أمام المحاكم على مدة شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يمثلها فى طبيعة العمل ٠ ولما كان الطاعن ـ على ما يبين من كتاب كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ـ قيد طالبا بقسم الدراسات العليا بمكافأة دراسية نظير تفرغه للدراسة بهـذا القسم ، وكان مجـرد قيـده وتقرير مـكافاة تفـرغ له لا يعنيان تعيينه فى وظيفة معيد بالكلية ٠ فانه لا يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المـادة ١٨ المذكورة ولا يترتب له حـق فى احتساب المـدة التى قضاها فى تلك الدراسـة ٠

(طعن رقم ٣ سنة ٣٦ ق جلسـة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ٨٩٠ مج فنى جنـائى) ٠

الاشتغال بالمحاماة ـ أعمال قضائية ـ جدول المحامين :

ـ أنه وأن كانت المدة التى قضتها الطاعنة فى الاشتغال محـامية ببنك القاهرة نائبة عنه فى المرافعة أمام المحاكم مما يجب احتسابها فى مدة الاشتغال مام المحاكم طبقا لنص المـادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة بحسبان أنها قضتها فى أعمـال قضائية وفنية صدر بتعيينها قرار وزير العدل المؤرخ ٧ يونية سنة ١٩٥٩ تنفيذا للمـادة المذكرة ، الا أن ذلك لا يخول الطاعنة حق قيد اسمها حاليا بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف لان المـادة ١٩ من قانون المحاماة قـد حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال ـ ولو كان شاغلها يقوم بأعمال قانونية ٠ وموجب ذلك عدم قيد الموظفين فى هـــذه الجهـات بجدول المحامين المشتغلين ابتداء ونقل اسم المقيد بها الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق المحامى بعد ممارسته مهنته بأحـدى

الوظائف التى أشارت اليها المادة المذكورة · ولا يقدح فى ذلك أن المحامين بقلم قضايا بنك القاهرة خولوا حق المرافعة عنه أمام المحاكم طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة وقرارات وزير العدل الصادرة تنفيذا له · ذلك ان حقهم هذا قاصر على نيابتهم عن البنك المذكور وأمام جميع المحاكم بمختلف درجاتهم وبغير اشتراط القيد فى جدول المحامين المشتغلين · دون أن يكون لهم حق النيابة عن الجهات الاخرى أو الافراد · ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة مازالت تعمل بوظيفة محامية بقلم قضايا بنك القاهرة وأن صلتها به لم تنقطع حتى الان · فان حقها فى المطالبة باحتساب المدد التى قضتها فى هذا العمل وبالتالى قيدها بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف يكون سابقا لاوانه ·

(طعن رقم ١ سنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ١٢ مج فنى جنائى) ·

ـ القيد بجدول المحامين المشتغلين ـ احتساب مدة التمرين والاشتغال بالمحاماة ·

ـ فرق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شان المحاماة ـ فى المادة ١٨ منه ـ فى صدد احتساب مدة التمرين او الانشغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية بين نوعين من الاعمال حدد الأولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والاعمال الفنية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الاوقاف واوجب احتسابها فى تلك المدد ، اما ما شابهها وهى الأعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تاركا المناط فى احتسابها فى تلك المدد الى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين · ولما كانت الاعمال التى تولاها الطاعن سواء بوزارة التموين او بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب لا تندرج فى عداد الاعمال التى نصت عليها المادة ١٨ من قانون المحاماة ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا بتعيين هذه الاعمال نظيرة للاعمال الفنية بمجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة واحتسابها فى مدد التمرين أو الاشتغال فى المحاماة امام المحاكم الابتدائية أو

محاكم الاستئناف ٠ فانه لا يترتب للطاعن حق فى احتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل ٠ ولا يجديه التحدى بقرار وزير العدل الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ لانه انما صدر باعتبار بعض الموظفين نظيرا لعمل اعضاء ادارة قضايا الحكومة تنفيذا للمادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم ادارة قضايا الحكومة التى تكلفت بتعيين أقدمية اعضاء الادارة فى حالة الترقية والتعيين من الخارج ٠ ومؤدى ان ذلك هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ فيه رأى لجنة قبول المحامين ٠ ولا شان له باحتساب مدة الاشتغال بالاعمال النظيرة للاعمال الفنية بمجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة من مدة الاشتغال بالمحاماة ٠

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ٧ مج فنى جنائى) ٠

الاشتغال بالمحاماة ـ مدة التمرين ـ الاعمال القضائية :

فرقت المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى صدد احتساب مدد التمرين او الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية بين نوعين من الأعمال حددت أولاهما حصرا وأوجبت احتسابها فى تلك المدد وهى العمل فى القضاء او النيابة أو الاعمال الفنية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وقسم الاوقاف ٠ أما ثانيهما وهى الاعمال القضائية أو الفنية الاخرى فقد جاء نصها خاليا من تحديدها وتركت المناط فى احتسابها فى تلك المدد الى صدور قرار بتعيينها من وزير العدل بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين ٠ واذ ما كنت الاعمال التى تولاها الطاعن لا تندرج تحت الاعمال التى نصت عليها تلك المادة حصرا ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا بتعيين الاعمال التى تحتسب فى مده التمرين أو الاشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية ، فان ما يثيره الطاعن فى شان عدم احتساب الاعمال التى تولاها يكون فى غير محله ٠

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ١٦ مج فنى جنائى) ٠

ـ مناط احتساب مـدة العمل السابق عند احتساب مـدة التمرين او الاشتغال بالمحاماة امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية ؟

ـ فرق القانون فى صدد احتساب مـدة التمـرين أو الاشـتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية بين نوعين من الاعمـال حـدد الاولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والاعمال الفنية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وقسم قضـايا الاوقاف وهيئة التـدريس بكليات الحقـوق ومـدة العمـل فى وظائف المعـيدين بها ... وأوجب احتسابها فى ثلث المدة . أما ما شابهها من الاعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تركا المناط فى احتسابها فى تلك المـدد الى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين . واذ كان ذلك وكان العمل الذى تولاه الطاعن سواء فى الحصول على دبلوم القانون العام والخاص او بأدارة التحقيقات لا يندرج فى عـداد الاعمال التى نصت عليها المـادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة ولم يصدر عن وزير العدل قرار باعتبار هـذه الاعمال نظيرة للاعمـال القضائية والفنية الواردة فى هذا النص واحتسابها فى مدد التمرين أو الاشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف . فانه لا يترتب للطاعن اى حق فى احتساب المدة التى قضاها فى تلك الاعمال المتقدمة البيان . ولا يجـديه التحدى بالاختصاصات والاعمال التى يكون مدير الجامعة قد أسبغها على العمل بالادارة التى كان يعمل بها بقراره الصادر فى سنة ١٩٥٨ طالما أن هـذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ رأى لجنة قبول المحامين فيه ولا شأن له فى تحديد الاعمال التى تحتسب من مـدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٧٨٢ مج فنى جنـائى) .

ـ محامو المؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا وشركات القطاع العام ـ شرط قيدهم امـام المحاكم الاستئنافية : انقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالادارات القانونية ومزاولة المهنة

فعلا ـ المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ٠

ـ لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ٠ وكانت المادة ٧٠ من ذلك القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالادارت القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ٠ ومقتضى هذين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام المحاكم الاستئنافية انقضاء خمس سنوات على الاقل على عمله بالادارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ولما كان الثابت ان المطعون ضده لم تسند اليه أعمال قانونية قبل ١٩٦٨/٧/٢٠ فان القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٢/١/٣ بقبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يكون قد خالف صحيح القانون أو لم تمض خمس سنوات ـ وهى المدة التى يتطلبها القانون لهذا القيد من ١٩٦٨/٧/٢٠ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ٠

(طعن رقم ٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٤١ مج فنى جنائى) ٠

الاستبعاد من الجدول فى ضوء احكام القضاء :

ـ استبعاد المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك ـ عدم زوال صفته كمحام ـ توليه الدفاع عن المتهم ـ لا بطلان ٠

ـ ان المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٢٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى

الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لان المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان أسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع امام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠ مج فنى جنائى) .

ـ ممارسة المحامى له لعمله اثناء فترة استبعاده ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خط ممارسة ل اءات ألمقررة فى اللائحة الداخلية ى أن هذ لنقابة المحامين .

ـ اذ نهى المشرع عن ممارسة المحامى لعمله اثناء فترة استبعاد اسمه من جدول المحامين المشتغلين لعدم سداده اشتراك النقابة فقد دل بذلك على أن هذه الممارسة تكون ممارسة غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين . ومثل هذه الممارسة وان أنتجت فى بعض الصور أثرها فى حق موكله الا أن هذا الأثر يكون معدوما بالنسبة للمحامى ولا يترتب له حقا لقيام عمله على الاخلال بواجبات مهنته .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/٢٨ س ١٢ ص ١٠ مج فنى مدنى) .

ـ الأعمال التى يزاولها المحامى خلال فترة استبعاد اسمه من الجدول بسبب عدم سداده رسوم الاشتراك . صحة هذه الأعمال فى ذاتها .

مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة ، والذى كان ساريا وقت نظر الاستئناف أن الجزاء الذى رتبه القانون على من زاول أعمال مهنة المحاماة رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين هو احالته على مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون لهذه المخالفة ، وان هذا الاستبعاد يزول بمجرد سداد الاشتراك المتأخر ومؤدى ذلك أن المشرع لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد صفته كمحام ، وان مباشرته لاعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله ، وانما يعرضه للمحاكمة التأديبية ٠ وذلك ايضا هو ما ذهب اليه قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ٠

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة /٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٥ مج فنى مدنى) ٠

ـ قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب أعادة القيد بالجدول بعد محو اسم المحامى منه قرار نهائى لا يكون قابلا لاى طعن ٠ واذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماة على اجازة طلب اعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه انما عبرت عن قصد المشروع الى جعل قرار رفض طلب اعادة القيد فى الجدول نهائيا ٠ ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز ٠

(طعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٦٢ س ١٢ ص ١ مج فنى جنائى) ٠

ـ لجنة قبول المحامين ـ اخطارها من النقابة بأسماء المتخلفين عن اداء قيمة الاشتراك فى الميعاد المحدد ـ مهمتها ازاء ذلك : تنحصر فى استبعاد هذه اسماء من الجدول ـ قرار الاستبعاد ـ قرار ادارى ـ للجنة أن تعيد النظر فيه ، اذا ثبت لها بعد اصداره انه بنى على وقائع غير صحيحة ـ ممارسة المحامى لعمله اثناء فترة الاستبعاد ـ مخالفة مهنيـة ٠

ـ يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة وقرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، أن مهمة لجنة قبول المحامين ازاء اخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن اداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى استبعاد اسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الاخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الاستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سببه اى عند اداء قيمة الاشتراك المتأخر • ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قرارا اداريا • وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد اصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة •

واذا نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على ان هذه الممارسة تكون غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون • ويكون أثرها معدوما بالنسبة للمحامى فلا ترتب له اى حق لقيام عمله على اساس مخالفة مهنية • ومحل البحث فى اثر هذه النتائج لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحاين او بقرارات مجلس التأديب فى شانها • فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بادانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية •

اما قرار لجنة قبول المحامين فى شان استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يصل بذلك من منازعة فى اعادة القيد لزوال سببه او ضم فترة الاستبعاد الى مدة الاشتغال بالمهنة ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال نظرا الى طبيعته التنظيمية للجنة التى لا تنتج اثرها الا مالا •

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٥٧٩ مج فنى جنائى) •

ـ لجنة قبول المحامين ـ استبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجـــــدول ٠

ـ مفاد الفقرتين (جـ) و (ط) من المـادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة ـ أن مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد أسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية هى اســتبعاد اسمه من الجدول ـ وما تقــوم به اللجنة ـ فى حقيقته اجـراء ادارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة لا يتطلب منها أكثر من التثبت من أن المحامى قـــد أمضى أربع سنوات تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الجزئية ، فما تجرية اللجنة بشانه هو فى حقيقته قاعدة تحكمية اقتضتها حكمة تنظيم هذه المهنة ولم يرسم القانون ـ عامدا ـ طريقة الطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى اسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة ، وللقرارات الصادرة برفض طلبات القيد أمام المحاكم الجزئية بعد انقضاء فترة التمرين ، أو أعــادة القيد فى جـدول المحامين المشتغلين ، أو رفض طلب القيد أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الادارى ٠ وكذا قرارات مجلس تأديب المحامين وما يصل بها ٠

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٥٩٤ مج فنى جـنائى) ٠

ـ استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من الجدول ٠

ـ حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة (جـ) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة ـ قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعــلا ، فهــو بطبيعته لا يقـــوم بالنسـبة الى المحــامى غير المشتغل قبـل عــودته الى ممارســة مهنة المحاماة ممارســة فعليــة ـ ووسيلة هــذه الممارسة على ما هـــو مقــرر قانونا هى القيــد بجــدول المحامين المشتغلين ٠

(طعن رقم ٥٠لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ ص ٥٩٨ مج فنى جنائى) ٠

ـ القيد بجدول المحامين المشتغلين ـ لجنة القبول ٠

ـ رفض طلب اعادة قيد أسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين يبنى عليه تلقائيا حرمانه من القبول للمرافعة أمام المحاكم بجميع درجاتها ٠ ومن ثم فلم تكن لجنة قبول المحامين بحاجة الى بحث أعمال الطاعن السابقة وهل تحتسب من مدة الاشتغال أمام المحاكم او لا يجوز أحتسابها ٠

(طعن رقم ٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/١٨ س ١٨ ص ١٦ مج فنى جنائى) ٠

ـ ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ـ فضلا عن استبعاد أسمه من جدول المحامين العام ـ اخلال بحق الدفاع ٠

ـ متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الاستاذ ٠٠٠٠٠ المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين ان الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد أسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ ٠

فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على خلاف بحق الدفاع ٠

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٣ ص ٧٩٣ مج فنى جنائى) ٠

ـ المحامون المختصـون بالمرافعـة امام محكمـة الجنايات ـ هم المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية ـ المادة ٣٧٧ اجراءات ٠

ـ تقضى المـادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين ـ دون غيرهم ـ بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ٠

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٣ ص ٧٩٣ مج فنى جنـائى) ٠

القيد بجدول غير المشتغلين فى ضوء احكام القضاء :

ـ للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة ان يطلب نقـل اسمه الى جـدول غير المشتغلين ولمجلس النقابة ان يطلب نقـل اسم المحامى الى جـدول غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة ٠

ـ قطعت المـادة الثامنة من قانون المحاماة كل شـك ودارت كل شبهة فى انصراف نصوصه الى الذين يقومون بأعباء المحاماة اذ نصت على أن « للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ٠٠٠٠٠٠ ولمجلس النقابة أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقـا لنصوص هـذا القـانون واللائحة الداخلية » ٠

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسـه ١٩٥٩/٦/٩ س ٩ ص ٤٠١ مج فنى جنـائى) ٠

ـ المقصود بالمحامين غير المشتغلين الذين يجـوز لهم طلب نقـل اسمائهم الى جـدول غير المشـتغلين هم من يمارسـون المهنة فعلا ثم يحـول دون استمرارهم فيها ظرف طارىء ٠

ـ قانون المحاماة ـ على ما هو واضح من نصوصه ـ لا يعرف

المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظـرف طارىء ـ فجعل النقل الى جـدول المحامين غير المشتغلين مقصورا على هـؤلاء دون غيرهم ٠ ومتى كان الامر كذلك ٠ وجب أن يكون هذا الاستثناء من الاصل مقصورا على ما استثنى على سبيل الحصر فلم يكن الامر اذن أمر عدوان ـ كما يقول الطاعن ـ بل هو أمر الشارع فى النصوص ذاتها وهى من الوضوح والصراحة بحيث لا يجوز الانحراف عنها أو تفسيرها تفسيرا يخرجها عن مراد الشارع ٠

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسـة ١٩٥٩/٦/٩ س ٩ ص ٤٠١ مج فنى جنـائى) ٠

ـ مجلس نقابة المحامين ـ الجمع بين المحاماة ومهنة أخـرى ـ مخالفة للقانون ـ نقض ٠

ـ خولت المـادة الثامنة من القـانون رقم ٩٦ لسنة ١٥٧ ـ فى شأن المحاماة ـ لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية ، كما حرمت المـادة ١٩ من هذا القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال التى عددتها ٠ ولمـا كان التحاق المحامى باحـدى هـذه الوظائف أو الاعمال بعد ممارسة مهنته ، الذى من شأنه أن يمنعه من الممارسـة هو موجب نقـل أسمه الى جـدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هـــذا الموجب غير قائم بالنسبة الى الطاعنين بما أفادت به الحراسة العـامة على أموال الخاضعين للامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العـلاقة التى تربط الطاعنين بها هى عـلاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم ، وأن ما يتقاضونه منها هى أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة ، وهو ما ينتفى به القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى معنى ما هو وارد بالمادة ١٩ من القانون سالف الذكر ٠ وكان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء

المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين ، اذ القيـد هو سبيلهم الى ذلك • وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من قانون المحاماة والتى يقبل محاموها للمرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها • فان القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل أسماء الطاعنين الى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والحـكم باعادة قيد اسمائهم بجدول المشتغلين •

(طعن رقم ٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٥٩١ مج فنى جنـائى) •

اعادة قيد اسم المحامى الى جدول المحامين المشتغلين •

ــ مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٨ • من القـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أن القانون أباح للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماه ونقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيد اسمه الى جـدول المحامين المشتغلين متى توافرت لـديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد أسمه ابتداء بذلك الجـدول •

(طعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ ص ٥٩٨ مج فنى جنـائى) •

القيد بجـدول المحامين المشتغلين •

ــ يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن المحاماة أمام المحـاكم أن الشارع ضبط الاشتغال بمهنة المحاماة بضابط مزدوج ، فأقام بالمـادة الثانية هذا فاصلا بين المحاماة ومن لا تتوافر فيه شروط القيـد ، حتى لا يغشاها غير أهلها ، وأقام بالمادة الأولى حـدا فاصلا بينها وبين من تقوم به حالة تتعارض مع ممارستها فعلا وأن توافرت له شروط القيد • وأفصح الشارع عن اتجـاهه الى قصر القيـد بجـدول المحـامين على المشتغلين اشتغالا فعليـا بالمحاماة دون عائق من وظيفة أو غيرهـا ، بأن خول فى المـادة الثامنة لمجلس نقابة المحـامين أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع

مهنة المحاماة طبقا لنصوص القانون واللائحة الداخلية ، وحرم المادة التاسعة عشرة الجمع بين المحاماةوبين غيرها من الوظائف والاعمال ـ ولو كان شاغلها يقوم بأعمال قانونية ـ وأكد هذا المعنى بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد أسمه بالجدول وأن يكون انقطاعه عنها لاسباب غير ماسة بالذمة والشرف ٠ ولما كان الثابت بالاوراق أن الطاعن يعمل موظفا بشركة واتكو (مديرا للشئون الادارية والقانونية ، وأن صلته بالشركة لم تنقطع حتى الآن ، فانه يحرم عليه ممارسة المحاماة وبالتالى لا يجوز اعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين ٠ ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذا انتهى الى رفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين يكون قد صادف صحيح القانون ٠

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ص ١٦ مج فنى جنائى) ٠

الباب الثانى
فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول
فى حقوق المحامين

مادة ٤٧ ـ للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمة حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

مادة ٤٨ ـ للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه ٠

مادة ٤٩ ـ للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة ٠

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك ٠

مادة ٥٠ فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ٠

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها ٠

مادة ٥١ ــ لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ٠

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب ٠ وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، التحقيق ٠

ولمجلس النقابة ، ولمجلس النقابة الفرعية المختصة طلب صور التحقيق بغير رسوم ٠

مادة ٥٢ ــ للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها ٠

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع

على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى ·

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها ·

مادة ٥٣ ـ للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن ·

مادة ٥٤ ـ يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو او القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته او بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ·

مادة ٥٥ ـ لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة ·

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ·

مادة ٥٦ ـ للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنهفى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ·

مادة ٥٧ ـ لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ·

مادة ٥٨ ـ لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن انفسهم أو بالوكالة من الغير ·

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى امام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ·

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين امامها على الأقل ·

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى او طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها ·

ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ·

مادة ٥٩ ــ مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق او التأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده ·

مادة ٦٠ ــ يشترط أن يتضمن النظام الأساسى لأية شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقق من استيفاء ذلك ·

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى ·

مادة ٦١ ــ يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين ·

الفصـل الثانى

فى واجبـات المحـامين

مـادة ٦٢ ـ على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجـبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخـلى للنقـابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها ٠

مـادة ٦٣ ـ يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته ٠

ولا يجوز له النـكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنـائية الا اذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية ٠

مـادة ٦٤ ـ على المحامى تقـديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنـه بنفس العناية التى يبـذلها اذا كان موكلا ٠

ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفـاع أمامهـا وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره ٠

مـادة ٦٥ ـ على المحامى أن يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغهـا اليه ، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ٠

مـادة ٦٦ ـ لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات التالية لانتهاء علاقته بها ٠

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعـاوى التى ترفع على هذه المجالس ٠

مـادة ٦٧ ـ يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل ٠

مـادة ٦٨ ـ يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عـدا الدعـاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا أراد مقـاضاة زميـــل له ٠

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحـالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شـكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحـامى ٠

وان لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات ٠

مـادة ٦٩ ـ على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسىء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، مالم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله ٠

مـادة ٧٠ ـ لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات او بيانات عــن القضايا المنظور التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنهـا التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه ٠

مـادة ٧١ ـ يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية او الترغيب أو استخدام الوسطاء او الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية او مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى

القاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها او اشارة الى منصب سبق أن تولاه ٠

مادة ٧٢ ـ مع عدم الاخلال بحقوق ورثة المحامى ، لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه ٠

مادة ٧٣ ـ يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام ٠

مادة ٧٤ ـ مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة الفرعية المقيد بها ٠

مادة ٧٥ ـ يلتزم المحامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبه سلوكهم والتحقق من انهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق ٠

وللمحامى ان يصدر توكيلا لواحد او أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ اجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها ٠

ويقبل ان يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة ٠

مادة ٧٦ ـ لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من اضر به الاجراء المخالف ٠

التعليق على المواد الواردة فى قانون المحاماة الجديد بشأن حقوق المحامين وواجباتهم وأحكام القضاء بشأن ذلك

النصوص المقابلة :

المواد ٤٧ من القانون الجديد تقابل المادة ٩١ من القانون الملغى كما ان المواد ٤٩ و ٥٠ تقابل المواد ٩٥ و ٩٦ من القانون الملغى كما ان المادة ٥٢ من القانون الجديد تقابل المادة ٨٥ من القانون الملغى ٠

الاعتداء على المحامى أو اهانته :

حرصا من المشرع على العاملين بالمحاماة وتأكيدا لان المحاماة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة غلظ العقوبة فى المادة ٥٤ على كل من يعتدى على محام أو يهينة بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ٠

جواز التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة :

أجاز المشرع فى المادة ٢/٥٥ واستثناءا من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بأنه يجوز للمحامى أو ورثته من بعده التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حره أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ٠

التوقيع على صحف الدعوى :

المواد ٥٦ و ٥٨ تقابل المواد ٨٦ و ٨٧ من قانون المحاماة الملغى ٠

تسجيل العقود :

لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء امام مكاتب الشهر والتوثيق أو امام هيئة الاستثمار الا اذا كان موقعا عليها من احد المحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية على الاقل ويصادق على توقيعه من النقابة الفرعية ٠

هذا ما جاء به نص المادة ٥٩ من قانون المحاماة الجديد ٠

ولقد كان نص المادة ٨٨ من قانون المحاماة الملغى يتطلب ذلك فى العقود التى تزيد قيمتها على ألف وخمسمائة جنيه ٠

استعانة الشركات الخاصة بمستشار قانون :

حرصا من المشرع على مصالح المواطنين تطلب فى المادة ٦٠ بالنسبة للشركات التى يتطلب القانون ان يكون لهـا مراقب حسابـات ان تعين مستشار قانونى من المقبولين امام محاكم الاستئناف على الاقل ومنـع قبول تسجيلها فى السجل التجارى الا بعد التحقيق من ذلك ٠

احكام القضاء بشان حقوق المحامين وواجبتهم

ـ حصانة المحامى الوارد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون ١٢٥ لسنـة ١٩٢٩ ٠

ـ أن حصانة المحـامى الوارد ذكرها فى المـادة ٥٢ من القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقـرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الاطلاق بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء انمـا هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهـذا الواجب انه محدود الحرية ، فهذه هى الحالة التى لا يكون للقاضى أن يحكم فيها على المحامى بالجلسة لما يقع منه وانما يحرر محضرا بما يقع ويحيله الى النيابة لتقديم المحامى بناء على هذا المحضر الى قاض آخـر فى الميعـاد الوارد فى ذلك النص ٠ ومؤدى هـذا أن الدعـوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر بالاحالة من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة فيكون ممتنعا اذن على النيابة أن تجرى فيها تحقيقا شأنها فى ذلك الشأن فى سائر القضايا بعد أن ترفع فعلا للمحاكم ٠ أما اذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمـة حصانة بـل يـكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الاحكام العامة فتحكم عليه فـورا بالجلسة أو تحيله الى النيابة لتجرى شئونها نحوه ٠

(طعن رقم ١٤ سنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥) ٠

ـ حظر الجمع بين المحاماة والتوظف فى احـدى مصالح الحكومة أو غيرها ٠

ـ المـادة (١٩) من قانون المحاماة ـ وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وأن وردت فى الباب الخامس منه « فى حقوق المحامين وواجباتهم » فانها فيما ذكرت بشأن عـدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى احدى مصالح الحكومة أو غيرها ـ لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ٠ فهى كالمـادة الأولى من القانون تسيران فى منحنى واحد ، فما دام الاشتغال بالمحاماة ـ وهو العنصر الاصيل فيها ـ هو المسوغ للقيد ، فالتحاق المحامى الطارئ باحدى الوظائف بعـد ممـارسة مهنته والذى من شـأنه أن يمنعـه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمعيـــار فى الحالتين واحد وقد أكد الشارع مراده بعد ذلك بمـا تدل عليه عبـارة الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجـدول – وأن يـكون الانقطاع لأسباب غير ماسـة بالذمـة والشرف ٠

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١ مج فنى جنـائى) ٠

التقرير بالطعن بالنقض وتقديم اسبابه ٠ من شأن الطاعن لا المحا عنه ٠ مرض المحامى عن الطاعن ٠ لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد ٠

(طعن رقم ٢١٢٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٤٣٤ مج فنى جنـائى ٠

ـ عدم حصول المحامى على الاذن المنصوص عليه فى المـادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، مخالفة مهنية ـ لا تجرد العمل

الاجـــرائى من اثاره ـ اشتراط توكيل خاص فى الادعـــاء المباشر ـ غير لازم ٠

ـ أن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على اذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محـام مثله على ما تقضى به المـادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ـ مردود ، بأن هذه المخالفة المهنية ـ بفرض حصولها ـ لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحق المدنى من آثاره القـانونية ، كما أنه ليس بصائب ما اثاره المستأنف من عدم قبول الدعوى لان محامى المدعى بالحق المدنى قـدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ٠

(طعن رقم ١٤٩٥ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٦٩) مج فنى جنـائى ٠

ـ انضمام المحـامى الى زميله فيـه معنى الاقـرار بمـا ورد فى مرافعـة الأخير ٠

ـ انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بمـا ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه ممـا يغنيه عن تـكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب ـ وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخـر اليه ٠ فان المتهم يكون قـد استوفى دفاعه ٠

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥) مج فنى جنـائى ٠

ـ محاماة ـ لجنة قبول المحامين ـ قراراتها :

ـ لم يلزم قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لجنة قبول المحامين بتسبيب القرارات التى تصدرها ٠

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦٨/٣/٢٨ س ١٨ ص ١٦)
مج فنى جنـائى ٠

ـ الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجنـاية احيلت على محـكمة الجنايات لنظرها فاذا ثبت أن المحامى الحاضر عن المتهم لم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة وانتهت المحـكمة بادانة المتهم كانت اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة ٠

ـ أن من القـواعد الاساسية التى أوجبها القـانون ، أن تـكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية احيلت على محكمة الجنايات لنظرها ٠ حتى يكفل له دفاعا حقيقا ٠ لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ٠ ولا تؤتى ثمرة هـذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية لكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ٠وحرصا من المشرع على فعاليةهذا الضمان الجوهرى ، فرض عقوبة الغرامة فى المـادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان أو مـوكلا من قبل متهم يحـاكم فى جناية ـ اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال ٠ واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ان ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى ، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنـه أو قـدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت الى ادانة المتهم ٠ فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ٠ ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة ٠

(طعن رقم ١٨٨٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٥)
مج فنى جنـائى ٠

ـ منـاط القيـد بجـدول المحـامين :

ـ المـادة ١٩ من قانون المحـاماة وهى التى حرمت الجـمع بين

المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وأن وردت من الباب الخامس منه «فى حقوق المحامين وواجباتهم » · فانها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى أحدى مصالح الحكومة أو غيرها لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته · فهى كالمادة الاولى من القانون تسيران فى منحنى واحد ـ فما دام الاشتغال بالمحاماة – وهو العنصر الأصل فيها ـ هو المسوغ للقيد فالتحاق المحامى الطارىء باحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين · فالحال فى الحالين واحد ولا حكمة للمغايرة ـ وأن اختلف أثره بحسب المرحلة التى وجد فيها هذا السبب · فان قام هذا السبب ابتداء امتنع القيد بتاتا · وقد أكد الشارع مراده من ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجدول وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف ·

(طعن رقم ٦ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١٩)
مج فنى جنائى ·

ـ قانون محاماة ـ صدور قرار من وزير العدل اعمالا لاحكامه ـ مرافعة من شملهم القرار لا تستلزم القيد ·

متى كان وزير العدل ـ أعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ قد أصدر قرارا بأن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » ـ فان القانون يكون قد سوى بذلك بين محامى أقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات فى عدم اشتراط قيدهم فى

جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتهم تيسيرا فى اداء واجبهم .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٩ س ١٣ ص ٢٤٣) مج فنى جنائى .

ـ خلو المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة من النص على العمل النظير للقضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو ادارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الاوقاف .

ـ أن المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم وأن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الاعمال فى مجلس الدولة أو النيابة أو ادارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الاوقاف ، الا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال وأن أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . ومؤدى ذلك أن الشارع انما قصد أن لا تحتسب مدة لاشتغال فى الأعمال المعبرة نظيرة لتلك الاعمال التى أشار اليها فى صدر المادة الا بعد صدور قرار بها من وزير العدل . ولما كان العمل الذى تولاه الطاعن بادارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين لا يندرج تحت الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ سالفة الذكر ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فان ثبوت ممارسة الطاعن ذلك العمل لا يرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فيه . ولا يجديه ما تنص عليه المادة ٢٦ من أنه « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ـ محامو اقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو

ما يعادلها أو أحد المحامين » • اذ أن هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من ذلك القانون •

(طعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ٨٩٥) مج فنى جنـائى •

ـ أثر العرف الجارى فى توافر صفة المحامى فى تحـرير صحيفة افتتاح الدعـوى أو عريضة الاستئناف واعـلانها للخصم قبـل اعطائه التوكيل من صاحب الشأن •

المحامى الذى يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عـريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن ـ بحسب العرف الجارى ـ اعتبار أنه لم تكن له صفة فى عمـل الورقة لمجرد أن التوكيل الذى أعطى له من ذى الشـأن لم يحرر الا بعـد تاريخ اعلان الورقة المذكورة ، بل يجب ـ مجـاراة للعرف ـ اعتبار تلك الورقة صادرة فعـلا من ذوى الشأن فيها منتجـة لكل آثارها وغاية الأمـر أن صاحب الشأن ان لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية ، سواء أكان هو المحامى الذى حـرر الورقة واتخذ فيها مكتبة محلا مختارا لذى الشأن فى الورقة أم كان محاميا آخر خلافه ، فان المعول عليه الوحيد فى حفظ حقوق الخصوم هـو ما خـوله القانون لهم من حق طلب أبطال المرافعة • أمـا الطعن فى صـفة المحامى لحضوره أول مرة من غير توكيل أن فقده صفة النيابة ينسحب الى وقت تحرير الورقة واعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخـل بغير موجب فى عـلاقة ذوى الشـأن بوكلائهم تلك العـلاقة التى لا يجـوز للقضاء التدخـل فيها الا فى صـورة انـكار ذى الشـأن لوكالة وكيـله •

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤ ق ـ جلسـة ١٩٣٥/٤/١٨) مـج فنى مـدنى •

ـ حق محكمة الموضوع فى تحصيل نيابة المحامى فى اجـراءات الدعوى والمرافعة فيها عن بعض الخصوم ولا خطأ فى تكييف هذا الحاصل بافادة المعنى القانونى للوكالة بالخصومة ٠

اذا حصلت محكمة الاستئناف تحصيلا واقعيا أن محاميا كان يباشر اجراءات الدعوى والمرافعة فيها شفهيا أو بالـكتابة عن بعض الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية أيضا فلا تدخـل لمحكمة النقض فى تحصيلها هذا ٠ واذا كيفت هذا الحاصل بافادته المعنى القانونى للوكالة بالخصومة عن ذلك البعض فلا خطأ فى حكمها ٠

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥ ق ـ جلسـة ١٩٣٦/١/١٦) مـج فنى مـدنى ٠

ـ اذا وكل الطاعن محاميا غير مقبول للمرافعة أمام النقض وقام الأخير بتوكيل محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وقع على صحيفة الطعن وباشر اجـراءاته كان الطعن صحيحا اذ العبرة هى المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن وباشر اجراءاته ٠

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسـنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٣ مارس سـنة ١٩٨١ مـــدنى) ٠

ـ حق محكمة النقض فى أن تحصل من عبـارة التوكيل وملابسات تحريره ان المحامى خول فى الطعن بالنقض نيابة عن موكله ٠

اذا لم يكن التوكيل صريحا فى تخويل المحامى أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض فللمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل والملابسات التى حـرر فيها ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسـنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٥/٢ مج فنى مدنى) ٠

ـ جواز تقديم التوكيل الذى يحرر للمحامى ليقرر بالطعن عنـد الاعتراض على الصفة ٠

أن التوكيل الذى يحرر للمحامى ليقرر بالطعن ليس من المستندات

المعنية فى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض لعدم تعمقه بالطعن ذاته اذ الغرض منه ليس الا مجرد اثبات صفة المقرر بالطعن • ولذلك فان هـذا التوكيل اذا لم يكن قدم وقت التقرير بالطعن يجوز تقديمه عند الاعتراض على الصفة •

(الطعن رقم ٨٧ لسـنة ٩ ق ـ جلسة ٢/د/١٩٤٠ مج فنى مدنى) •

ـ وجوب ان يكون تمثيل المحامى للخصم فى الجلسة بمقتضى توكيل رسمى أو مصدق على التوقيع عليه •

أن تمثيل المحامى للخصم فى الجلسة يجب عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ـ أن يكون بمقتضى توكيل رسمى أو مصدق على التوقيع عليه • فاذا لم يكن بيد المحامى توكيل من هذا القبيل كانت المحكمة على حق اذا هى أعتبرت الخصم الذى جاء المحامى ليمثله غائبا وقضت فى الدعوى على هذا الاعتبار •

(الطعن رقم ٣٥ لسـنة ١٢ ق ـ جلسـة ١٩٤٢/١/٢١ مـج فنى مـــــدنى) •

ـ حضور المحامى عن الخصم بالجلسة وعدم اثبات وكالته عنـه وعدم قيام الدليل بعد ذلك على توافر الصفة للمحامى عند الحضور يجعل الحكم غيابيا •

اذا حضر محام فى الجلسة عن أحد الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثبت وكالته عنه طبقا لما يوجبه قانون المحاماة ، ولم يقم الدليل بعد على توافر الصفة للمحامى وقت حضوره ، فالحكم الذى يكون قد صدر ضده يعتبر غيابيا بالنسبة الى هذا الخصم • واذا هو طعن فيه بالمعارضة وقضى فيها بالغائه فلا يبقى له وجود ولذلك لا يصح الطعن على الحكم فى المعارضة بأنه صدر على خلاف حكم حاز قوة الأمر المقضى •

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٦/٥/٩ مج فنى مدنى) •

ـ عدم انسحاب اثر حضور المحامى عن الزوج بالجلسة ولو كان التوكيل قد صدر اليه من الزوج عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى الدعوى وذلك متى كان المحامى لم يستعمل هذا التوكيل الا فى خصوص نيابته عن الزوج ٠

مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن احد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله الا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد قوضى بهذه الصفات ، ذلك لأن المحامى لا يمثل الا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله واثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة (م ٨٢ مرافعات) ٠ واذن فمتى كان التوكيل الصادر الى المحامى قد صدر له من أحد خصوم الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى ، وكان المحامى اذ حضر بالجلسة لم يستعمل هذا التوكيل الا فى خصوص نيابته عن الزوج ، فانه لا يسوغ القول بأن اثر حضور المحامى عن هـذا الخصم ينسحب الى زوجته بمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج الذى اثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها ٠

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١١/١١ مـج فنى مـدنى) ٠

ـ صدور التوكيل بالطعن الى عدد من المحامين والتصريح لهم بالقيام بما نص عليه التوكيل مجتمعين او منفردين ـ انفراد احدهم بالتقرير بالطعن ـ جوازه ٠

اذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن الى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين فانه يجـوز لأحدهم الأنفراد بالتقرير بالطعن بطريق الطعن ٠

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٤١ مج فنى مدنى) ٠

ـ يترتب البطلان على عدم توقيع محام مقيد امام الاستئناف على

صحيفة الاستئناف والمقصـود بصحيفة الاستئناف هـو الأصـل المعلن للخصـوم اما الأصـل المودع قلم الكتاب فان خلوه من التوقيع لا يترتب عليه البطلان ٠

(الطعن رقم ١٧٤٣ سنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢١ مدنى) ٠

ــ اشترط المقرر بالطعن بالنقض ان يكون محاميا مقبولا امام محكمة النقض وقت التقـــرير به ــ ولو لم يكن مقبولا امامهـا وقت صـــدور التوكيل له ٠

لما كان كل ما تقتضيه المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ان يوقـع تقرير الطعن بالنقض محام مقبول امام محكمة النقض بوصفه وكيلا عن الطاعن فان مفاد ذلك هو وجوب تحقيق هذا الشرط وقت التقرير بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامى الذى قرر به مقبولا امام محكمة النقض وقت صدور التوكيل له ــ ذلك لأن العبرة فى تحديد نطاق التوكيل وبيان سلطات الوكل بالوقت الذى يجرى أستعمال التوكيل فيه بتنفيذ العمل المشار اليه به ٠ فاذا كان المحامى الذى قـرر بالطعن بطريق النقض ــ وقت صـدور التوكيل ــ مقيدا بجدول المحامين لدى المحاكم الشرعية ولم يكن مقبولا أمام محكمة النقض ، وكان الثابت أن عبارة التوكيل تخول له حق التقرير بالطعن بطريق النقض ولم يحدد التوكيل بقيد زمنى ولم يعدل عنه فهو ينصرف الى الحال والاستقبال على السواء ــ لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز المرافعة امام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية بالنسبة للدعاوى التى كانت اصلا من اختصاصها وكان النزاع فى الدعوى الراهنـة ممـا اختصت به المحاكم الشرعية اصلا واحيل بعد الغائها الى المحاكم الوطنية ، وكان المحامى الذى تقدم عن الطاعنين بالتقرير بالطعن بالنقض بموجب التوكيل المشار اليه هو نفسه الذى كان يحضر عنها أمام المحكمة العليا الشرعية عند نظر الدعوى امامها ــ فان التقرير بالطعن يكون قد قدم من ذى صفة ٠

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٧ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٥٢ مج فنى مدنى) ٠

ـ تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه فى الطعن بالنقض ـ الاعتراض على هذه الصورة بمقولة انها صورة توكيل عرفى لا يحمل الا الامضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها واودع بها على ما تفيده المادة ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ محاماة ـ فى غير محله ٠

اذا كان التوكيل المقدم من الطاعن هو صورة من توكيل رسمى عام نص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما فى القضايا امام جميع المحاكم ونص فيه بوجه التخصيص على حق المحامى فى الطعن بالنقض ، فان ما يثيره المطعون عليهم من اعتراض على الصورة الرسمية للتوكيل بمقولة انه لا يتحقق بها قيام الطعن شكلا لأنها ليست توكيلا موثقا ولكنها صورة لتوكيل عرفى لا يحمل الا الامضاء المصدق عليه من الموكل وقد استنفذ غرضه الذى حرر من اجله بتقديمه للجهة التى استعمل فيها والودع بها على ما تفيده المواد ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ و ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/١٤ س ١١ ص ٣٠٥) مج فنى مدنى ٠

ـ عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية ـ اثره ـ بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى ـ تعلقه بالنظام العام ـ جواز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ـ لا حاجة لاثبات ترتب ضرر ٠

نص المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ، ومقتضى هذا النهى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ان عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ، وان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من

قانون المرافعات نصا على بطلان الصحيفة التى لم يوقعها محام يقع حتما اذا ما أغفل هذا الاجراء بغير ما حاجة لاثبات وقوع ضرر للخصم نتيجة هذه المخالفة اذ شرط ذلك أن لاينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، فان هو نص عليه فان المشرع يكون قد قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر على اغفاله فى الغالب ٠ والبطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى هو مما يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٥ س ١٨ ص ١٥٥٢) مج فنى مدنى ٠

ـ تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية الادارية وطلبات الأداء المقدمة الى المحكمة الابتدائية ـ وجوب التوقيع عليها من محام مقرر امامها ـ عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات ـ قائمة شروط البيع لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى اوجب قانون المحاماة توقيعها من محام ـ عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان ٠

اذ نصت المادة ٤/٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم على أنه « لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والادارية أو طلبات الأداء الى المحاكم الابتدائية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فقد حددت نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الأداء من ثم فلا يمكن تجاوز هذا النطاق الى غير ذلك من اجراءات المرافعات قياسا على هاتين الحالتين بمقولة اتحاد العلة فى كل ٠ واذ كان لا يصدق على قائمة شروط البيع وصف صحيفة الدعوى بمعناها المبين فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات وما بعدها ولا هى فى الأوراق الأخرى التى أوجب المحاماة توقيعها من محام ، فانه لا يترتب البطلان علي عدم توقيعها من أحد المحامين ٠

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلســة ١٩٦٧/١٢/٧ س ١٨ ص ١٨٢٦) مج فنى مدنى ٠

ـ النعى ببطلان الحـكم لبطلان صحيفة الاستئناف لعـدم التوقيع عليها من محـام مقبول للمرافعة أمـام محاكم الاستئناف ـ قيامه على عنصر واقعى ـ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ٠

النعى ببطلان صحيفة الاستئناف لعـدم التوقيع عليها من محـام مقبول للمرافعة أمـام الاستئناف يقـوم على عنصر واقعى هـو تحقيق ما اذا كان المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف مقرراً أو غير مقـرر أمام محكمة الاستئناف عند توقيعه عليها ، ومن ثم فانه يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لمـا يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤ س ٢٠ ص ٦٨٥) مج فنى مدنى ٠

ـ وجـوب حصول التقـرير بالطعن بالنقض من محـام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ـ اجراء جوهرى ـ اغفاله يترتب عليه بطلان الطعن ـ لا يغير من ذلك أن يكون الخصم الطاعن محـاميا مقبولا امام محكمة النقض او ان يقرر بالطعن بوصفه حارسـا ومصفيا لوقف اهلى انتهى بموجب القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ٠

مؤدى نص المـادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ، وأن هذا الاجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن ٠ ولا يغير من هذا النظر ما طرأ على هذه المـادة من تعديل بمقتضى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على أن يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحـكم ويوقعه محـام

مقبول أمام محكمة النقض ، ذلك أن هذا التعديل ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ـ انما اريد به « الغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقرر على توكيل سابق على التقرير» وعلته « أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان الى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل اتمام اجراءات التوكيل على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من ابراز التوكيل فيما بعد » . ولم يجاوز به المشرع هذا النطاق ، لأن ماوردبهذا التعديل من أن تقرير الطعن « يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض » يدل بمفهومه ويقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . فاذا كان التقرير بالطعن بالنقض لم يحصل من محام موكل عن الطاعن فان مقتضى ذلك هو بطلان الطعن ، ولا عبرة بكون المحامى الذى قرر بالطعن مقبولا أمام محكمة النقض أو انه يقرر بالطعن شخصيا وانما بوصفه حارسا ومصفيا لوقف أهلى انتهى بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ذلك أن تحقق المغايرة فى الطعن بالنقض تستوجب الا يتولى الخصوم بأنفسهم التقرير بالطعن ، وانما يجب عليهم أن ينيبوا عنهم فى هذا الخصوص من يختارونه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦ س ٣٠ ص ٢٧٢) مج فنى مدنى .

ـ خلو صحيفة الاستئناف من توقيع محام من المقبولين امامها ـ اثره ـ بطلان الصحيفة .

اذا كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم الذى رفع الاستئناف فى ظله صريحا فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فان مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٢) مج فنى مدنى ٠

ـ علة اشتراط المشرع ضرورة توقيع محام على صحف الدعاوى ٠

قصد المشرع ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ٠ ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هـــــه الشــئون ذات الطبيعة القــانونية ممــا يعــود بالضررر على ذوى الشـــأن » ٠

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢ سنة ٢٤ ص ٧٠٣) مج فنى مدنى ٠

ـ صحيفة الطعن بالنقض ـ جواز التوقيع عليهــا من رئيس مجلس ادارة الشركة الطــاعنة متى كان هــو نفسه محــاميا مقبــولا امام محكمة النقض ٠

اذا كان الثابت من الخطاب المؤرخ ١٩٧١/٧/٦ المقدم من الطاعنة ـ شركة الفنــادق ـ أن رئيس مجلس ادارة المؤسســة المصرية العــامة للسياحة والفنادق عملا بنص المــادة ٢١ من قانون المؤسسات العــامة وشركات القطاع العــام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ السارى وقت رفع الطعن ـ أصدر قرار بندب الأستاذ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ المحامى للقيام بأعمال رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للفنادق والسياحة ابتداء من التاريخ المذكور وكان الأستاذ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة وهــو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا لمــا تنص المــادة ٥٨ من القانون سالف الذكر وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض قد وقع على صحيفة

الطعن المرفوع من الشركة ، فان الدفع ببطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٦ س ٢٧ ص ١٣٨)
مج فنى مـدنى ٠

ـ تصحيح الاجـراء البـاطل ـ وجـوب اتمامه فى ذات مـرحلة التقـاضى التى اتخـذ فيها هـذا الاجراء ـ البطلان الناشىء عن عـدم توقيع محـام على صحيفة افتتاح الدعـوى ـ امتنـاع تصحيحه اثنـاء نظـر الاستئناف ٠

تصحيح الاجراء الباطل ، يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء فالبطلان الناشىء عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى ، ينبغى أن يتم تصحيحه أمام محـكمة الدرجـة الأولى ، وقبل صدور حكمها الفاصل فى النزاع اذ بصدور الحكم يخـرج النزاع من ولاية المحكمة ، ويمتنع اجراء التصحيح ، ولـما كان الحكم المطعون قـد انتهى الى أن توقيع المحامى على صحيفة افتتاح الدعوى اثنـاء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف من شأنه تصحيح البطـلان العالق بهـذه الصحيفة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص٣٥٦)

مج فنى مـدنى ٠

ـ توقيع المحامى على اصل صحيفة الدعـوى ـ اغفـال التوقيع على صورتها ـ لا بطلان ٠

مؤدى الفقرة الثـانية من المـادة ٨٧ من قانون المحـاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، أن المشرع قصد من توقيع المحامى على صحف الدعاوى ، رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ٠ لأن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة احـكام القـانون فى تحـرير هـذه الأوراق وبذلك تنقطع

المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هـذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوى الشأن بمـا مفاده ان توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد اليه المشرع ومن ثم فان خـلو الصورة من التـوقيع لا يترتب عليه البطلان ٠

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٧) مـج فنى مـــدنى ٠

الفصل الثـالث

فى عـلاقة المحـامى بموكله

مـادة ٧٧ ـ يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به اليه وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعة فى تكييف الدعـوى وعـرض الاسـانيد القـانونية طبقا لأصـول الفهم القـانونى السـليم ٠

مـادة ٧٨ ـ يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحـل سير الدعـوى وما يتم فيها وعليه أن يبـادر الى اخطاره بما يصدر من احـكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته ، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن ٠

مـادة ٧٩ ـ على المحامى أن يحتفظ بمـا يفضى به اليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعـوى ٠

مـادة ٨٠ ـ على المحامى أن يمتنع عن ابداء اية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة ٠

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين باية صفة كانت ٠

مـادة ٨١ ـ لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها ٠

مـادة ٨٢ ـ للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها ٠

ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذ تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها ٠

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامى ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها ٠

مـادة ٨٣ ـ اذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك ٠

ويستحق المحامى أتعابه اذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة اليه ٠

وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم ٠

مـادة ٨٤ ـ للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره ٠

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فاذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة ٠

واذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختصة وذلك بغير رسوم ٠

مـادة ٨٥ ـ لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك ٠

ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم ٠

مـادة ٨٦ ـ يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال ٠ وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ٠

مـادة ٨٧ ـ للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات ٠

مــادة ٨٨ ـ لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امــتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها ٠

مــادة ٨٩ ـ على المحامى عند انتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسبتهما وأن يرد الى الموكل جميع ما سلمه اليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم ايداعها فى الدعوى وأن يوافيــه بصور المذكرات والاعلانات التى تلقاها باسمه ٠

ولا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حــررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة اليه ٠ ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هــذه الأوراق بنــاء على طلب الموكل وعلى نفقته ٠

مــادة ٩٠ ـ عند وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعــلقة بموكله أو حبس المبــالغ المحصلة لحسابه بمــا يعــادل مطلوبه من الأتعــاب التى لم يتم ســدادها له وفق الاتفــــاق ٠

واذا لم يكن هناك اتفــاق كتابى على الأتعــاب ، كان للمحامى أن يستخرج صورا من هــذه الأوراق والمستندات التى تصــلح سندا له فى المطالبة ، وذلك على نفقة موكله ٠ ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها ٠

وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب عــلى حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ أجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط لحق فيه ٠

مــادة ٩١ ـ يسقط حــق الموكل فى مطــالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من

تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ٠

مادة ٩٢ ـ لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ٠ ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل ٠

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر ٠

تعليقات وأحكام القضاء بشأن علاقة المحامى بموكله

الخلاف بشأن تحديد الاتعاب :

حرصا من المشرع على حسم النزاع الذى يقع بين المحامى وموكله أوضح فى المادة ٨٤ بأن للمحامى أن يتقدم للنقابة الفرعية التى يتبعها بطلب يطلب فيها تحديد الاتعاب كما نص المشرع على تشكيل لجنة بمجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضاء ويخطر الموكل بالحضور امام تلك اللجنة ليبدى وجهة نظره وأوجب القانون عن اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله فاذا لم يقبل الطرفان فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما بقرار مسبب واذا لم يفصل فى الطلب خلال الموعد المذكور جاز لكل من الطرفين ان يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة ٠

عدم جواز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف :

حرص المشرع على قصر الطعن على قرارات التقدير التى تصدرها النقابة الفرعية على طريق الاستئناف ٠

ميعـاد الطعن :

حدد المشرع فى المـادة ٨٥ موعد الطعن بطريق الاستئناف خـلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ٠

المحكمة التى يرفع أمامها الطعن :

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنية فاقل والى محـكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك ٠

نفـاذ التقـدير :

لا يكون التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعـاد الاستئناف او صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص بغير رسوم ٠

سقوط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات :

حرص المشرع على النص فى المـادة ٩١ على سقوط حق الموكل فى مطالبة محامية بأن يرد الأوراق وكذلك مطالبته بالحقوق المترتبة عـلى عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك الوكالة الما أورد أن تنقطع تلك المدة بالمطالبة بها بكتابموصى عليه ٠

احكام القضاء بشان علاقة المحامى بموكله

ـ مباشرة المحامى للاجراء قبل الحصول على سند بالوكالة لا تبطله طالما تأكدت صفته فى مباشرته باصدار توكيل له ٠

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسـة ١٩٧٧/١٢/١٤ ٠ سنة ٢٨ ص ١٧٩٨ مج فنى مدنى) ٠

ـ حضور محامى ادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا فى قضية عن احدى الجهات لا يضفى عليه صفة لبـاقى الجـهات التى لم تختصم فى الدعوى اختصاما صحيحا اذ هو لا يمثل الا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله واثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة ٠

(الطعن ٨٠١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ ٠ سنة ٢٨ ص ١٥٠٨ مج فنى مدنى) ٠

ـ حضور محام عن الخصم وارشاده عن رقم توكيله ٠ عدم جواز اثارة هذه المنازعة لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ ٠ سنة ٣٠ ع١ ص ٣٧٣ مج فنى مدنى) ٠

ـ عدم تقديم سند التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذى وكل المحامى فى الطعن بالنقض ٠ أثره ٠ عدم قبول الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ ٠ سنة ٣٠ ع ١ ص ٥٦١) ٠

ـ لا يجوز ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكالة فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ ٠ سنة ٣٠ ع ٢ ص ٣٧٣ مج فنى مدنى) ٠

ـ لم يتطلب القانون أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد واعلانها ٠

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ ٠ سنة ٣٠ ع ٢ ص ٣٧٣ مج فنى مدنى) ٠

ـ من المقرر أنه وان كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تقضى بأنه لا يجوز للمحامى ان يتفق على أجر ينسب الى

قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها وبصفة عـامة لا يجوز له أن يعقد اتفاقا من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى وان كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا الا أن البطلان فى هذه الحالة انمـا ينصرف الى تحديد قيمة الاتعـاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حـرمان المحامى من الاتعاب ما دام قـد قام بالعمل الموكل فيه وانما يكون على القاضى أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو بتقدير اتعاب المحـامى وفقا لـما يستصوبه ٠

(الطعن ٤٨٢ لسـنة ٣٩ ق ـ جلسـة ١٩٧٧/٢/٢٣ ٠ سنة ٢٨ ص ٥١١ مج فنى مدنى ٠

ـ عـدم تقـديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض سند توكيله عند ايداع الصحيفة أو بعده ٠ أثره ٠ بطلان الطعن ٠

انقضاء وكالة المحـامى :

ـ وكالة المحـامى تنقضى بأسـباب انقضاء الوكالة العـادية ، وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه ، لانه بعد انتهاء العمل لايصبح للوكالة محل تقوم عليه ، ولا يبقى الا حق المحامى فى الاتعاب التى لم يقبضها ، ولا وجه للتحدى بهذا العرف ـ القول بقيام عرف بشأن وكالة المحـامى يقضى بأنها لا تنتهى الا بالغاء التوكيل وعلم المحامى بهـذا الالغـاء ـ استنادا للعرف الجـارى الذى نصت عليـه المـادة ٣/٧٠٢ من التقنين المدنى ٠ ذلك أن مجال تطبيق هذا العرف هو فى تحديد التوابع الضرورية للامـر الموكل فيـه ليستمر الوكيل فى الوكالة الخاصة فى مبـاشرتها باعتبارها متفرعة عن العمل الاصلى ومتصلة به ٠

(الطعن ١٧١ لسـنة ٤١ ق ـ جلسـة ١٩٧٥/٤/٢ ٠ سـنة ٢٦ ص ٧٤٤ مج فنى مـدنى) ٠

اتعاب المحـامى :

ـ اذ نص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به فى ١٩٦٨/١١/١٣ فى المـادة ١٢ منه على أنه لا يجوز الطعن فى قرارات

التقدير التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف ، فانه يكون قد الغى بذلك طريق التظلم من هذه القرارات التى كانت تجيزه المادة ٤٧ من قانون المحاماه السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ٠

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٨ ٠ سنة ٢٦ ص ٧٧٣ مج فنى مدنى ٠

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن اتعاب المحامى المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضى طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ ٠ سنة ٢٦ ص ١٧٥٧ مج فنى مدنى) ٠

ـ عمل المحامى لا ينتهى الا بصدور حكم فى الدعوى وكل اتفاق بشأن اتعاب المحامى قبل صدور هذا الحكم يكون قد تم قبل الانتهاء من العمل ٠

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ ٠ سنة ٢٨ ص ٥١١ مج فنى مدنى ٠

نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن يدخل فى تقدير الاتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ومن المقرر أن هذه العناصر ليست واردة على سبيل الحصر ومن ثم فليس ما يمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الاتعاب الى جانبها لما تراه من عناصر أخرى مثل ما عاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى ٠

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ ٠ سنة ٢٨ ص ٥١١ مج فنى مدنى) ٠

ـ لا يدل نص المادة ١١٤ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ على

أن الفـائدة التى يحققها المحامى لموكله تقـدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله وانما تقدر الاتعاب على أساس ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصـول الى الفائدة التى حققها لموكله وذلك كـله مع مـراعاة أهمية الدعـوى وقيمة تلك الفائدة التى تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الاتعـاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة منها ٠

(الطعن ١٣٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ ٠ سنة ٢٨ ص ١٤٧٧ مج فنى مدنى) ٠

ـ النص فى المـادة ١١٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن مجلس النقابة الفرعية يختص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة ، وبالتالى فلا يعتد فى هذا الشأن بوجود اتفاق شفهى على تقدير الاتعاب مما يجوز اثباته بغير الكتابة ٠

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٧ ٠ سنة ٢٨ ص ١٣٨٧ مج فنى مدنى) ٠

ـ مفاد المـادة ١١٣ من قانون المحاماة أن المشرع رأى ـ بالنسبة لاستئناف قرارات مجـالس نقابـات المحـامين الفرعيـة بتقدير أتعـاب المحامين ـ الخروج على القواعد العامة لرفـع الاستئنـاف التى تعتبر الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم الصحيفة لقـلم الكتاب الى أن يـكون استئناف هذه القرارات بتكليف المستأنف خصمه بالحضور أمام المحكمة المرفوع اليها الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار المطعون فيـــه ٠

(الطعن ٩١٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٩ ٠ سنة ٢٩ ص ٢٦٠ مج فنى مدنى) ٠

ـ ميعاد الاستئناف لا ينفتح طبقا لحكم المـادة ١١٣ من قـانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الا باعلان قرار الاتعاب للخصم ٠

(الطعن ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ ٠ سنة ٢٩ ص ١٧٨٥ مج فنى مدنى) ٠

ـ النص فى المادة ١١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه « لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف » يهدف الى منع الطعن فى قرارات تقدير الاتعاب بطريق المعارضة أو التظلم أمام محكمة أول درجة ، ولا يمنع من الطعن بطريق النقض فى الاحكام التى تصدر فى استئناف قرارات التقدير باعتبار أن الاصل هو جواز الطعن بهذا الطريق فى أحكام محاكم الاستئناف فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٤٨ مرافعات ما لم يحظر ذلك بنص صريح ٠

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٨ ٠ سنة ٣٠ ع ١ ص ٥١١ مج فنى مدنى) ٠

ـ عدم حاجة الحكم للتعرض لدفاع الطاعنة اذا كان قد انتهى الى أن امر التقدير محل الدعوى أصبح نهائيا ٠

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن من حق المطعون عليه الأول ترك الخصومة فى التظلم المرفوع منه وحده فى أمر تقدير الاتعاب الصادر لصالحه من مجلس نقابة المحامين ضد الطاعنة والى أنه لايجوز اقامة دعوى مبتدأة ببطلان أمر التقدير بعد أن فوتت الطاعنة على نفسها الطعن على هذا الأمر طبقا للقواعد المقررة فى القانون وأصبح الأمر بذلك نهائيا فان الحكم لا يكون بحاجة بعد ذلك للتعرض لدفاع الطاعنة بشأن عدم وكالة المطعون ضده عنها فى الدعوى المرفوعة عليها أمام محكمة الأحوال الشخصية والخاصة بفرز حصة الميراث ويكون النعى على الحكم بالقصور بعدم الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير منتج ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١ ص ١٩ ص ٥ مج فنى مدنى) ٠

ـ لمجلس نقابة المحامين عند تقرير اتعاب المحامي في حالة عـدم وجود اتفاق كتابي عليها اختصاصها قضائيا ـ فصله فيها يعد فصلا في خصومة تنعقد امامه بتقديم الطلب اليه ـ ويعد امر التقدير الصادر مـن مجلس النقابة في هذا الخصوص بمثابة حكم صادر في خصومة ٠

تفيد نصوص المواد ٨٠/٦ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماة امام المحاكم الوطنية ـ والمطبـق على واقعة الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض ـ أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير اتعاب المحامى عنـد الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وتقدير مجلس النقابة للاتعاب فى هـذه الحالة يعتبر فصلا فى خصومة بدليل ان الالتجاء اليه لا يكون الا عند الخلاف على الاتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شانها وبدليل اباحة الالتجاء الى مجلس النقابة من كل من المحامى والموكل على السواء هذا الى انه مما يؤكد ان لمجلس النقابة اختصاصا قضائيا فى مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته ، مما مفاده ان تقديم الطلب الى المجلس تنعقد بـه الخصومة ٠ كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الاتعاب وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم انه اعتبر فصـل مجلس النقابة فى تقدير الاتعاب فصلا فى خصومة بين الطرفين اذا كان المشرع قد اجاز الالتجاء الى المحاكم أو الى مجلس النقابة لتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وكانت المـادة ٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تجيز للمحامى بمقتضى أمر التقدير الصادر لصالحه أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر ضده الأمر ، فقد دل المشرع بذلك جميعه على أن أمر التقدير هو بمثابة حكم صادر فى خصومة بين الطرفين ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١ س ١٩ ص ٥ مج فنى مدنى) ٠

فصل المحاكم فى التظلم من قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الاتعاب ، ليس فصلا من جهة تقدرها ابتداء بل باعتبارها جهة طعن ٠

فصل المحكمة فى التظلم من قرار مجلس النقابة بتقدير اتعاب المحامى لا يعتبر منها ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ فصلا فى تقدير الاتعاب ابتداء بل باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس مجلس النقابة فى حدود اختصاصه القضائى ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١ س ١٩ ص ٥ مج فنى مدنى) ٠

ـ عدم فقد أمر تقدير اتعاب المحاماة الأركان الاساسية للأحكام عند تجاوز مجلس النقابة حدود اختصاصه فى تقديرها ٠

اذا كان تقدير مجلس النقابة لاتعاب المحامى هو بمثابة حكم ، فان العيب الذى وجهته الطاعنة اليه يتجاوز مجلس النقابة حدود اختصاصه فى تقدير أتعاب المطعون عليه للمنازعة فى وكالته عن الطاعنة ـ وعلى فرض صحة هذا الادعاء ـ لا يفقد أمر التقدير الاركان الاساسية للأحكام ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١ س ١٩ ص ٥ مج فنى مدنى) ٠

ـ عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل اتعابه على أساس القانون ٩٦ سنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة الا اذا كانت تربطه به صلة الوكالة ٠

مقتضى نص المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم أنه لا يجوز للمحامى أن يطالب خصما بمقابل أتعابه على أساس هذا القانون الا اذا كانت تربطه به صلة الوكالة ٠

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٥٤) ٠

ـ اقامة الحكم الابتدائى بمسئولية المحامى عن تعويض موكلته على خطئه فى الدفاع عنها فى قضية شرعية خطأ أدى الى رفض دعواها واضافة الحكم الاستئنافى ان المحامى مقصر ايضا لعدم حضوره فى الاستئناف المرفوع عن موكلته عن هذا الحكم رغم اتفاقه معها على الحضور ـ لا تناقض ٠

متى كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بمسئولية المحامى عن تعويض موكلته على خطئه فى الدفاع عنها فى قضية شرعية خطأ أدى الى رفض دعواها ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تأييده الحكم الابتدائى لاسبابه أضاف أن المحامى مقصر أيضا لعدم حضوره عن موكلته فى الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائى رغم اتفاقه معها على الحضور ، فان الحكم لا يكون متناقضا فى أسبابه تناقضا يبطله ذلك أن الحكم المطعون فيه يقرر مسئولية المحامى سواء صح دفاعه بأنه لم يخطىء فيما ابداه من دفاع عن موكلته لدى المحكمة الشرعية أم لم يصح لانه كان لزاما عليه فى الحالة الأولى أن يباشر الاستئناف عن موكلته ليتوصل الى الغاء الحكم الابتدائى لمصلحتها بعد أن اتفق معها على ذلك ٠

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣ مج فنى مدنى) ٠

ـ يراعى فى تقدير اتعاب المحامين اهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذلهالوكيل ـ تقدير الاتعاب مما تستقل بهالمحكمة الموضوع ـ المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة ببيان سبب تعديلها تقدير محكمة اول درجة لمبلغ الاتعاب ٠

متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامى

(الطاعن) وما ابداه الطرفان فيها واستظهر مقدار الجهد الذى بذلـــه المحامى فى الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فانه يكون قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التى يوجب قانـــون المحاماة مراعاتها .فى تقدير أتعاب المحامين وهى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل وأضاف اليها كعنصر من عناصر التقدير كذلك مركز الوكيل ٠ واذ كان تقدير الاتعاب مما يستقل به قاضي الموضوع فان محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الاتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل فى سلطتهـــا التقديرية ومن ثم فالمجادلة فى ذلك لا تعدو أن تـــكون جـدلا موضوعيـا لا تصح اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ س ١٤ ص ١٦٢ مج فنى مدنى) ٠

ـ للمحامى والموكل طريقان لطلب تقدير الاتعاب عند عدم وجـود اتفاق كتابى هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة ـ اختيـــار أيهما احد الطريقين ابتداء يسقط حقه فى العودة الى الطريق الآخـــر بدعوى مبتدأة ـ مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات هــو الدعـاوى التى تفصـل فيهـا المحـكمة الابتدائية بصـفة مبتدأة دون الحـالات الاخـرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن ٠

مؤدى نصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من قانون المحاماة رقـم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع قد ناط بمجلس نقابـة المحامين تقديـر أتعـاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عـدم وجود اتفـاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وقد جرى قضاء محكمـة النقض على أن المشرع قد رسم للمحامى والموكل طريقين لطلب تقـدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها ـ هما اللجوء الى القضـاء أو الى مجلس النقابة ، فاذا اختار احدهما طريقا من هذين ابتداء فـلا

يحق له العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة ، وبذلك يكون المشرع قد أضفى على مجالس النقابة ولاية القضاء فى خصوص تقدير الاتعاب ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية حين تنظر التظلم من أمر التقدير الصادر من النقابة انما تنظره لا باعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء وانما باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة مما ينتفى معه تطبيق المادة ٥١ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها » ذلك أن مناط تطبيق هذا النص هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن ٠ ومن ثم فانه اذا كان النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية هو طعن فى قرار مجلس نقابة المحامين ، وقد صدر هذا القرار فى طلب تقدم به المحامى لتقدير أتعابه بمبلغ الف وخمسمائة جنيه فان قيمة هذا الطلب تكون هى المناط فى تحديد الاختصاص للمحكمة التى تنظر التظلم من القرار الصادر فى هذا الطلب وهى التى يتحدد بها كذلك نصاب الاستئناف وبالتالى يكون قضاء المحكمة الابتدائية فى هذا التظلم قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/١٨ س ١٦ ص ٣٥٦ مج فنى مدنى) ٠

ـ تقدير اتعاب المحامى على اساس أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ـ المادة ٤٤ من قانون المحاماة عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر ـ ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من ادخال عناصر اخرى الى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر ٠

انه وان كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل

والجهد الذى بذله المحامى » الا أن عناصر التقدير الواردة بهذه المادة لم ترد على سبيل الحصر ومن ثم فليس ما يمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الأتعاب - الى جانب هذه العناصر - ما عاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى ٠

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٢ س ١٧ ص ١٠٨٧ مج فنى مدنى) ٠

- تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر وفقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المحاماة شرط اجابته ان يكون المحامى قد تنازل عن التوكيل فعلا ٠

(الطعن رقم ٩٨٦ سنة ٤٥ ق. - جلسة ٩ أبريل سنة ١٩٨٠ مدنى)٠

- تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله - مما يستقل به محكمة الموضوع ٠

تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله مما تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه من الوقائع دون أن يعيب حكمها انها لم تشر لنصوص قانون المحاماة طالما أن قضاءها يتفق والتطبيق الصحيح لهذا القانون ٠

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ س ٢٨ ص ١٤٧٧ مج فنى مدنى) ٠

- انقضاء مدة عضوية مجلس نقابة المحامين - استمرار صلاحياته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد - القرار الصادر من المجلس بتقدير الأتعاب خلال تلك الفترة - صحيح ٠

مفاد نص المادة الثانية والمادتين ٥/٤٣ ، ١١٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ان مجلس النقابة الفرعية هو الذى يتولى جميع الاختصاصات التى خولها له القانون سواء فى ذلك الاختصاصات

الادارية أو القضائية ... ومن بينها تقدير اتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة واذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على أن تكون عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات، فليس معنى ذلك أنه بتمام هذه المدة تزول ولاية المجلس نهائيا ويتوقف نشاط النقابة حتى يتم اختيار المجلس الجديد ، اذ أن المادة ١٨ قد جعلت للمجلس تعيين لجنة أو أكثر للاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات ونصت المادة ٣٩ منه على أن يجرى الانتخاب وفرز الاصوات فى النقابات الفرعية بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من المحامين ينديهم مجلس النقابة ومؤدى ذلك ان مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية تظل لها كافة الصلاحيات التى خولها لها القانون فى الفترة ما بعد انتهاء مدة العضوية وحتى يتم انتخاب المجالس الجديدة ومباشرتها للعمل ولا محل للتفرقة بين الأعمال الادارية والأعمال القضائية والا توقف العمل بالنقابة فى تلك الفترة وهو ما لا يتصور انصراف قصد الشارع اليه ، وكان قرار تقدير أتعاب المطعون عليه قد صدر من اللجنة لختصة بالنقابة الفرعية فى فترة امتداد صلاحيات مجلس تلك النقابة نى يتم انتخاب المجلس الجديد فانه يكون صحيحا ومبراء من البطلان الذى نعاه عليه الطاعن .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ س ٢٩ ص ١٢٨٧ مج فنى مدنى) .

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٣ - تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها ٠

مــادة ٩٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المـادة السابقة ينـدب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره ٠

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه ٠

مــادة ٩٥ ـ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى مــن الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ لاجراء القانونى فيهــا عن طريــق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة ، ويحــدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن ٠

مــادة ٩٦ ـ فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محــوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه ، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيــد على الأقــل مــا لم يختر المحامى أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخــاذ الاجراءات الكفيــلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المــكتب اذا كان لذلك مقتض ، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقــابة الفرعية ٠

مــادة ٩٧ ـ يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور مــن الكشوف السنوية التى تعدها النقــابة الفرعية لهــذا الغرض من بــين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئنــاف أو المحاكم الابتدائيــة الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها ٠ وفى حالة الاستعجال يصدر

القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحـــده الاستثناف من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم ٠

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولا يسوغ له أن يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى تندبه ٠

الفصل الخامس

المســـئولية التأديبية

مـادة ٩٨ ــ كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينـال من شرف المهنـة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ ــ الانذار ٠

٢ ــ اللوم ٠

٣ ــ المنع من مزاولة المهنة ٠

٤ ــ محو الاسم نهائيا من الجداول ٠

ويجب الا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنـوات ٠
ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق ٠

مـادة ٩٩ ــ يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه ٠

مـادة ١٠٠ ــ يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ٠

ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مـدة المنع ٠ ويمنع من جميع الحقـوق الممنوحـة للمحامى ، ومـع ذلك يبقى

خاضعا لاحكام هذا القانون · ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة ·

واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول ·

مادة ١٠١ – لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع ·

مادة ١٠٢ – ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أى رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أى رئيس محكمة ادارية ·

مادة ١٠٣ – تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية ·

مادة ١٠٤ – اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن ·

مادة ١٠٥ – يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة او أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أى تحال الى المجلس من النقابة فاذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر على الاكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة ·

مـادة ١٠٦ ـ على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم ٠

مـادة ١٠٧ ـ يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة ٠

مـادة ١٠٨ ـ يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة ٠

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر ٠

مـادة ١٠٩ ـ يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى ٠

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه ٠

مـادة ١١٠ ـ يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح ٠

مـادة ١١١ ـ تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار

بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه ٠

مادة ١١٢ ـ يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية ٠

مادة ١١٣ ـ تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر الى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامي صاحب الشأن بإيصال ٠

مادة ١١٤ ـ يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها ٠

مادة ١١٥ ـ تكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن في القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض ٠

مادة ١١٦ ـ للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامي من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صورته ٠

ويفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة ٠

وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ٠

ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه ٠

والقرار الذي يصدر يكون نهائيا ٠

مـادة ١١٧ ـ اذا حصل من محى اسمه من جـدول المحامين على ادلة جديدة تثبت براءته جـاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعـد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم ادلة غير الأدلة السابق تقديمها ٠

ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة ٠

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصـدر برفضه نهـائيا ٠

مـادة ١١٨ ـ لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو أسمه من جـدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنـة قبول المحامين المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ٠

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقـابة فاذا قضت برفض طلبـه جـاز له تجـديده بعـد مضى خمس سـنوات ٠

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة ٠

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا ٠

مـادة ١١٩ ـ تسجل فى سـجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به ٠ وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحـاكم والنيـابات وتنشر القـرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات ٠

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية ٠

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك ٠

احكام القضاء بشأن تأديب المحامى

ـ سلطة محكمة النقض فيما يتعلق بتأديب المحامى اذا أسندت اليه محكمة الموضوع فى حكمها أمورا تستدعى محاكمته تأديبيا ٠

اذا اسندت محكمة الموضوع فى حكمها الى أحد المحامين أمورا من شأنها أنها تستدعى محاكمته تأديبيا فلمحكمة النقض أن تحيله الى النائب العام لرفع الدعوى التأديبية عليه بالطريق المعتاد كما لها حق التصدى لمحاكمته مباشرة ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ مج فنى مدنى)٠

ـ ممارسة المحامى عمله اثناء فترة استبعاد أسمه من الجدول ـ ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاء التأديبى ـ عدم احتساب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا من المدة المقررة لاستحقاق المعاش ٠

اذ نهى المشرع ـ فى المادة ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ـ عن ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة استبعاد اسمه من الجدول فقد دل على أن هذه الممارسة انما تكون ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاء التأديبى ٠ ولما نصت المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المعتمدين بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٦/٧/١٥ من أنه « يترتب على الاستبعاد من الجدول منع المحامى من المرافعة ٠٠ ولا تحتسب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية ولا من المدد المقررة لاستحقاق المعاش » ٠

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ س ١٧ ص ١١ مج فنى مـدنى) ٠

ـ عـدم جواز الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة ـ مخالفة ذلك ـ اثره توقيع الجزاءات التأديبية على المحامى ـ المـادتان ١٠ و ٥٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ لا يمنعه ذلك من المطالبة باجره اذا ما باشر احـدى عمليات السمسرة ٠

مؤدى نص المـادتين ١٩ و ٥٣ من قانون المحـاماة رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ الذى كان ساريا وقت صدور التفويض الى المطعون عليـه الأول ـ بيع العقار ـ هو عـدم جواز الجمع بين المحاماة وبين الاشتغال بالتجارة وأن كل ما يترتب على مخالفة هذا الحظر هو توقيع الجزاءات التأديبية التى نصت عليها المـادة ٥٣ سالفة الذكر ، مما مفاده أن المشرع لم يحرم على المحامى الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محل الالتزام ، بل نص على هذا الحظر لاعتبارات قدرها تتعلق بمهنة المحـاماة ، ومن ثم فان الأعمال التجارية التى يقوم بها المحامى تعتبر صحيحة ، ويجوز للمطعون عليه الأول وهو محام أن طالب بالأجر الذى يستحقه عن عملية السمسرة موضوع النزاع متى قام بها على الوجه الذى يتطلبه القانون ٠

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٧ س ٢٧ ص١٢٤ مج فنى مـدنى) ٠

ـ قيام المحامى باعمـال السمسرة ـ استحقاقه الأجـر عنه قبـل الموكل ـ لا يمنع من ذلك تحريم اشتغال المحامى بالتجارة ـ علة ذلك ٠

نصت المـادة ٥٢ من قانون المحاماة على عدم جـواز الجمع بين المحاماة وبين الاشتغال بالتجارة ومن ثم فان كل ما يترتب على هذا الحظر هو توقيع الجزاءات التأديبية التى نصت عليها المـادة ١٤٢ مما مفـاده أن المشرع لم يحرم على المحامى الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محـل الالتزام بل نص على هذا الحظر لاعتبارات قدرها تتعلق بمهنة المحاماة

ومن ثم فان الأعمال التى يقوم بها المحامى تعتبر صحيحة ويجوز للمطعون عليه وهو محام المطالبة بالأجـر الذى يستحقه عن عمل السمسرة متى قام بها على الوجه الذى يتطلبه القانون ·

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٨ س٢٩ ص١٢٨٧ مج فنى مـدنى) ·

ـ حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيهـا اذا كانوا هم الذين يدافعون عنها ـ يستوى فى ذلك أن يكون التعامل باسمائهم او باسم مستعار ـ شراء الطاعن العقـار بصفته وليـا طبيعيا على ولديه القـاصرين ـ تمسكه بخـلو الحـكم من بيان ما اذا كان اسم المشترى مستعارا من عـدمه ـ اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع ـ قصور وخطأ فى تطبيق القـانون ·

تحظر المـادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مـع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار والا كان العقد باطلا · فاذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قـد اشترى العقار المبين فيه بصفته وليـا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمـادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا الا اذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول · فاذا كان الطاعنان قـد تمسـكا أمام محـكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذا أغفل الرد على هـذا الدفاع وقضى بالبطـلان دون التثبت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ·

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص٣٨١ مج فنى مـدنى) ·

ـ عدم جواز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه ـ ومع ذلك له أن يؤديها متى طلب منه موكله ٠

توجب المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات على المحامين والوكلاء والأطباء أو غيرهم أن يؤدوا الشهادة عن الوقائع التى علموا بها من طريق مهنتهم أو صنعتهم متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم واذ تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة امام المحاكم بأن على المحامى أن يمتنع عن أداء مثل هذه الشهادة وانه لا يجوز تكليفه أداءها فى نزاع وكل أو استشير فيه فان مؤدى هاتين المادتين أن المشرع وأن كان قد حظر على الخصوم تكليف المحامى اداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه ، الا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص١٠٠١ مج فني مدنى) ٠

القسم الثـانى

فى نظـام نقـابة المحـامين

باب تمهيـــــدى

مــادة ١٢٠ ـ نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العـربية المقيدين بجـداولها ٠ وتتمـتع بالشـخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون ٠

مــادة ١٢١ ـ تعمل النقابة على تحقيق الأهـداف الآتية وفق أحكام هـذا القـانون ٠

(أ) تنظيم مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها ٠

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم ٠

(جـ) العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى اداء رسالتهم ٠

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلامية ٠

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الافريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم ٠

مــادة ١٢٢ ـ للنقابة فى سـبيل تحقيق أهـدافها المبينة بالمـادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية

للأمة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها ٠

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسان ٠

البـــاب الأول

النقــابة العـــامة

مــادة ١٢٣ ــ تمــارس النقابة العـامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتيــة :

(أ) الجمعية العمومية ٠

(ب) مجلس النقـــابة ٠

الفصـل الأول

الجمعيـــة العمـــومية

مــادة ١٢٤ ــ تتـكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمـام محـكمة النقض ومحـاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين يكون قـد مضى على قيدهم بجدولها سنة وذلك قبــل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل وكانوا قد سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقــاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل ٠

وتنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونية فى مقـر نقـابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فاذا لم يتوافر هذا العدد أجـل الاجتماع أسبوعين ويـكون الاجتماع الثـانى صحيحا اذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فاذا لم يكتمل العـدد في هـذا

الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب ٠

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية ٠

مادة ١٢٥ ـ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ، ينوب عنه الوكيل الآخر ٠

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها ٠

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع ٠ وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى الأصوات ٠

مادة ١٢٦ ـ علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة ٠

٢ ـ تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة ٠

٣ ـ تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة ٠

مادة ١٢٧ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها ٠

مادة ١٢٨ ـ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح ٠

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب ٠

واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة ٠

مادة ١٢٩ ـ اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة ٠

مادة ١٣٠ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها ٠

مادة ١٣١ ـ يشكل مجلس النقابة العامة على الوجه الآتى :

ـ نقيب المحامين ٠

ـ عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف ممن يزاولون المهنة فى مكاتب خاصة ، المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها ٠

ـ ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة

لمدة لا تقل عن خمسة عشر عـاما · يـكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحـكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا ·

– ستة من المحـامين المقيدين لدى محـاكم الاستئناف دون غيرها المشتغلين بالمحاماة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما يكون مـن بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الادارات القانونية المشار اليهم بالفقرة السابقة ·

ولا تدخل فى حساب مدد الاشتغال فى حـكم هـذا النص المـدد النظيرة للمحاماة ·

ولا يجـوز الجمـع بين الترشيح لمركـز النقيب وعضـوية مجلس النقـابة ·

كما يجــوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئـة من الفئـات المذكورة بهـذه المـادة ·

مـادة ١٣٢ – يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون من المحامين أصحاب المـكاتب الخاصة والمقيدين أمام محـكمة النقض والذين أمضوا فى الأشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سـنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة ·

مـادة ١٣٣ – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

١ – أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية ·

٢ – أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على فتح باب الترشيح ·

٣ – ألا يكون قد صدر ضده خلال السنوات الثلاثة السابقة عـلى ذلك أى قرارات تأديبية ·

مـادة ١٣٤ ـ يـكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقـدم من المرشح الى مجلس النقابةفى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبـل الموعـد المحـدد لاجـراء الانتخـاب بأربعين يومـا عـلى الأقـل ٠

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام عـلى الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامى فى النقابات الفرعية ٠ ولمن أغفل ادراج أسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمـام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال ٠

مـادة ١٣٥ ـ يجرى الانتخاب لاختيار النقيب واعضـاء مجلس النقابة العامة فى مقار النقابات الفرعية على الوجه الآتى :

ويتولى أعضاء الجمعية العمومية المذكورين بالمـادة ١٢٤ اختيـار النقيب والاثنى عشر عضـوا المبينين بالفقـرتين الثـالثة والرابعـة من المـادة ١٣١ ٠

ويتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثليهم المشار اليه بالفقرة الثـانية من المـادة ١٣١ المذكورة ٠

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المبـاشر وبالأغلبية النسبية فاذا تسـاوت الأصوات بين أكثر من مرشـح يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية ٠

وتستمر عملية الانتخاب فى اليوم المحدد لهـا من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ويجرى الفرز فى دائرة كل نقابة فرعية وتبلغ نتيجته فورا الى مجلس النقابة العـامة ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات الترشيح وفحص طلبـات الترشيح واجراءات الانتخاب والاشراف عليها وفرز الأصوات واعـلان

النتيجة على أن تكون لجـان الأشراف على الانتخاب وفرز الأصوات من غير المرشحين وأن يكون لـكل مرشح أن ينيب عنه محاميا لا يقل عن درجة قيده فى حضور اجراءات الفرز ٠

وعلى المجلس اخطار وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محـاكم الاستئناف والنـائب العـام ومنظمات نقابات المحـامين بالدول العربية والنقـابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خـلال ثلاثة أيام من تاريخ اعـلان النتيجـــة ٠

مـادة ١٣٦ ــ تكون مدة مجلس النقابة أربـع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خـلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ولا يجوز تجـديد انتخاب النقيب وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متصلتين ٠

مـادة ١٣٧ ــ يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المـكتب المشكلة من وكيلين وأمين عـام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاســـته ٠

ويشترط أن يكون النقيب واحد الوكيلين على الأقـل ممن يزاولان المهنـة مستقلين ٠

ويجـوز للمجلس أن يعين من بين اعضائه أمينا عـاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكونون اعضاء بهيئة المكتب ٠

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاته ٠

مـادة ١٣٨ ــ نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم بأسمهم ويحافظ على كرامـة النقابة وكرامـة اعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عـام على سير أعمال النقابة وفق أحـكام هذا القانون وله

أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ٠

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لاكبر أعضاء المجلس سنا٠

مادة ١٣٩ ـ يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب ٠ ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه ٠

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ٠ فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح ٠

مادة ١٤٠ ـ تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه ٠

مادة ١٤١ ـ تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ويصدر بذلك قرار من المجلس باغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو اذا كان لذلك مقتض ٠

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة

بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقـرير اسقاط العضوية .

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسـقاط العضوية عن عضـو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة .

وللعضو الذى أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنـائية لمحكمة النقض في القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

مـادة ١٤٢ ـ اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فاذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب .

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق مع مراعاة حـكم المـادة (١٣١) . واذا لم يوجـد تعين على مجلس النقابة الدعـوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلى ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المـكان .

مـادة ١٤٣ ـ فيما عـدا ما احتفظ به هـذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها، يكون لمجلس النقابة العامة أوسـع الصلاحيات في كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له في هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

١ ـ قبول العضوية فى اتحـ ـ المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها ·

٢ ـ اصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها ·

٣ ـ وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية ·

٤ ـ وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة ·

٥ ـ اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة ·

البـاب الأول
النقـــابات الفـــرعية

الفصل الأول
تشكيل النقـابات الفـرعية وهيئـاتها

مـادة ١٤٤ ـ تنشأ نقـابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة فى هذا الاختصاص ·

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية ·

مـادة ١٤٥ ـ تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيين بالجدول العام فى دائرة النقـابة الفرعية والذين يتخذون مـكاتبهم أو يلحقـــون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها ·

مـادة ١٤٦ ـ تتـكون هيئات النقابة الفـرعية من :

- الجمعية العمومية ،

- مجلس النقابة الفرعية ٠

الفصل الثـانى

الجمعيـــة العمـــومية

مـادة ١٤٧ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائيـة ممن تتوافـر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) ٠

مـادة ١٤٨ - تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها ٠ اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها ٠

مـادة ١٤٩ - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١ - النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية أو ملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة ٠

٢ - ابداء الرأى فى الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب فيها النقابة العامة الرأى فيها ٠

٣ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية ٠

مـادة ١٥٠ - للجمعية العمومية أن تعقـد اجتماعا غير عـادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل ٠ ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العـامة الذى يتولى توجيـه

الدعوة خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة أجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها ٠

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات ٠

مـادة ١٥١ ـ تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ٠ الاحـكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة ٠

الفصـل الثالث

مجلس النقابة الفرعيـة

مـادة ١٥٢ ـ يتولى شئون النقابة الفـرعية مجلس يشـكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقـاهرة فيشـكل من نقيب وعشرة أعضاء ، ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية أعضـاء وفى جميع الأحـوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين ٠

ويشترط الا يزيد عـدد من يتقـرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة أعضاء ٠

وتكون مدة المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مـدة المجلس بستين يوما على الأقـل لاجـراء انتخابات جـديدة ٠

مـادة ١٥٣ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة ٠ وتسرى بقيـة الشروط المبينـة بالمـادة (١٣٣) ويتولى أعضاء الجمعية العمـومية انتخـاب النقيب ٠

مـادة ١٥٤ ـ تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق ٠

وينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق ٠ ويشترط فى النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل ٠

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية ٠

مـادة ١٥٥ ـ فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحـة لمجلس النقابة العـامة يتـولى مجلس النقابة الفرعيـة جميـع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التى نص عليها هذا القانون ٠

مـادة ١٥٦ ـ تسرى على نظـام الترشيح وشروطه وحالات عـدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى هـذا النظام الداخلى للنقابة بشـأن مجلس النقابة العامـة ٠

الباب الثالث

فى النظام المالى للنقابة

مادة ١٥٧ ـ يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة أعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها ٠

مادة ١٥٨ ـ مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ٠

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامته ٠

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة ٠

مادة ١٥٩ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ٠

مادة ١٦٠ ـ تعين الجمعية العمومية فى أجتماعها السنوى بناء على أقترح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه ٠ ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة ٠ وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات ٠

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها ٠

مادة ١٦١ ـ يتلقى مجلس سنابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية ٠

مادة ١٦٢ ـ يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة ، كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها

مادة ١٦٣ ـ تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماة لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

مادة ١٦٤ ـ يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة ٠

مادة ١٦٥ ـ تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق ٠

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ما يودع من هذه الأموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة ٠

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق ·

مادة ١٦٦ ـ تتكون موارد النقابة العامة اساسا من :

١ ـ رسوم القيد بجداول النقابة ·

٢ ـ الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة ·

٣ ـ حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة ·

٤ ـ عائد استثمارات أموال النقابة ·

٥ ـ الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة ·

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية ·

مادة ١٦٧ ـ على المحامى أن يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو بأحدى الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذى الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد أداها ·

وتكون رسوم القيد كالآتى :

جنيه

٦٠ للقيد بالجدول العام :

على أن يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد اربعين سنة ، ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت سنه خمسين ، ويزاد الى الف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين ·

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ·

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ٠

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ٠

٦٠ للاعادة الى الجدول ، مالم يكن قد مضى على نقله الى جدول غير المشتغلين اكثر من خمس عشرة سنة فتسرى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام ٠

مادة ١٦٨ ـ يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيه

٦ للمحامى تحت التمرين ٠

١٢ للمحامى المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات ٠

٢٤ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات ٠

٦٠ للمحامى امام محاكم الاستئناف ٠

٨٠ للمحامى أمام محكمة النقض ٠

مادة ٦١٩ ـ على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة ٠

وعلى النقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها ٠

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة ٠

مادة ١٧٠ ـ يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة

المحاماة خلال شهر ابريل كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد أسمه من الجدول بقوة القانون .

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد أسمه الى الجدول بغير اجراءات وأحتسب له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ، ولا يجوز أن يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدة القيد الجديدة .

مادة ١٧١ ـ يجوز لمجلس النقابة أعفاء المحامى ـ فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

مادة ١٧٢ ـ لا ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

مادة ١٧٣ ـ تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى اداراتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد ، كان المحامى مسئولا أمام

النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها ٠

مادة ١٧٤ ـ تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ٠

وفى الحالات التى يلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماة ٠ وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك ٠

مادة ١٧٥ ـ تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها ٠

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو اية سلطة عامة ...

احكام القضاء بشأن نقابة المحامين

ـ مفاد نص المادة الثانية والمادتين ٥/٤٣ ، ١١٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان مجلس النقابة الفرعية هو الذى يتولى جميع الاختصاصات التى خولها له القانون سواء فى ذلك الاختصاصات الادارية أو القضائية ٠٠٠ ومن بينها تقدير اتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابه واذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على ان تكون عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات فليس معنى ذلك أنه بتمام هذه المدة تزول ولاية المجلس نهائيا ويتوقف نشاط النقابة حتى اختيار المجلس الجديد اذ ان المادة ١٨ قد جعلت للمجلس تعيين لجنة أو اكثر للاشراف على الانتخاب وفرز الاصوات فى

النقابات الفرعية بواسطة لجنة تشكيل من ثلاثة من المحامين ينتدبهم مجلس النقابة ومؤدى ذلك أن مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية تظل لهما كافة الصلاحيات التى خولها لهما القانون فى الفترة ما بعد انتهاء مدة العضوية وحتى يتم انتخاب المجالس الجديدة ومباشرتها للعمل ولا محل للتفرقة بين الاعمال الادارية والاعمال القضائية والا توقف العمل بالنقابة فى تلك الفترة وهو ما لا يتصور انصراف قصد الشارع اليه .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٧٨ . سنة ٢٩ ص ١٢٨٧ مج فنى مدنى) .

تنص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على أن يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء وناطت المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر بمجلس النقابة اقتراح النظام الداخلى للنقابة ونقاباتها الفرعية وما يرى ادخاله عليها من تعديلات واختصت المادة التاسعة الجمعية العمومية بالتصديق على النظام الداخلى للنقابة ... كما نصت المادة الخامسة والأربعين على أن يبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات تشكيل اللجان الفرعية ومجالسها واختصاصها ومن ثم فان موافقة مجلس النقابة العامة على النظام الداخلىلنقابة الدقهلية بجلسة ٥/١٠/١٩٧٢ وتصديق الجمعية العمومية على هذا النظام بجلسة ٦/١٠/١٩٧٢ يسبغ على هذا النظام صفة التشريع المكمل لقانون المحاماة طالما أن هذا النظام قد صدر بمقتضى التفويض المخول لمجلس النقابة والجمعية العمومية بنصوص القانون وفى حدود هذا التفويض ، واذ كانت المادة ٤٥ من النظام الداخلى لنقابة الدقهلية تنص على أن يعتبر انعقاد مجلس النقابة الفرعية صحيحا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وكان القرار الصادر بتقدير اتعاب المطعون عليه قد صدر من لجنة قوامها ثلاثة أعضاء فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه - بمخالفة القانون لا قراره نص المادة ٤٥ سالفة الذكر - يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ ٠ سنة ٢٩ ص ١٢٨٧ مج فنى مـدنى) ٠

ـ اختصاص مجلس النقـابة الفرعية بتقـدير اتعـاب المحامى ـ مناطه ـ عدم الاتفاق كتابة عليها ـ عدم الاعتداد بوجود اتفاق شفهى ـ م ١١٠ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ ٠

النص فى المـادة ١١٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن مجلس النقابة الفرعية يختص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة ، وبالتالى فلا يعقد فى هذا الشأن بوجود اتفاق شفهى على تقدير الاتعاب مما يجوز أثباته بغير الكتابة ٠

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٨٧ مج فنى مدنى) ٠

التنازل عن الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية لنقابة المحامين وفى القرارات الصادره منها وفى تشكيل مجلس النقابة طبيعته ترك للخصومة٠ أثره الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن المـادة ١٤٣ مرافعات ٠

ـ توقيع العدد القانونى من المحامين على تقرير الطعن بالنقض فى تشكيل الجمعية العمومية لنقابة المحامين فى القرارات الصادرة منهـا وفى تشكيل مجلس النقابة تنازل البعض بما ينزل به عن العدد المحـدد قانونا أثره على القبول الطعن شكلا ٠

نقض الطعن ١ لسنة ٥٠ ق جلسـة ١٩٨٠/٤/٢٣ س ٣١ مج فنى جنـائى ص ١ ٠

التقرير بالطعن فى قـرارات الجمعية العمومية المحـامين بأعـلان نتيجة مجلس النقابة ورقة شكلية ٠ وجوب حملها بـذاتها مقومـــاتها الاساسية ٠ تقديم تقرير بالطعن فى قرار الجمعية لنقابة المحامين باعلان نتيجة مجلس النقابة غير مستوف توقيعات العدد الذى اشترطه القانون

من المحامين . أثره . عدم قبول الطعن شكلا لا يقدح فى ذلك تقديم ورقة مستقلة تحمل توقيعات البعض الآخر .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٣ أبريل سـنة ١٩٨٠ مج فنى جنائى س ٣١) .

قرارات لجنة قبول المحـامين . ادارية . أثر ذلك . الاختصاص بنظر الطعون فى القرارات النهائية التى تصدر منها ينعقد أصلا لمحكمة القضاء الادارى .

الطعن فى القرار الصادر برفض طلب اعادة القيد . فى حـالات محو الاسم تأديبيا من جدول المحـامين بنظره محـكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة . أثر . وجوب القضاء بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن والاحالة الى المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ س ٣١ مج فنى جنائى ص ٧) .

البـاب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مـادة ١٧٦ ـ ينشأ بنقابة المحـامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشـات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية أعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فـروع فى دائرة كل نقابة فرعيـة ، تختص بمباشرة اختصاصاته فى حـدود دائرة النقـابة الفرعية وذلك فيما عـدا ترتيب المعاشات .

مـادة ١٧٧ ـ **يقوم** على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا

وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابات العامة يختارهم المجلس كل سنتين ٠

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما ٠

مادة ١٧٨ ـ لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية :

١ ـ اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية ٠

٢ ـ الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التى يقدمها ٠

٣ ـ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها ٠

٤ ـ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم ٠

٥ ـ اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة ٠

٦ ـ اقتراح بتعديل الأحكام المنظمة للصندوق فى القانون أو فى لائحته التنفيذية ٠

مادة ١٧٩ ـ تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الاقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت ٠

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه ٠

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ٠

مـادة ١٨٠ ـ للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ،وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

مـادة ١٨١ ـ تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجودة بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ حصيلة طوابع دمغة المحاماة ٠

٣ ـ حصيلة أتعاب المحاماة التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا ٠

٤ ـ عائد استثمار أموال الصندوق ٠

٥ ـ الهبات والتبرعات والاعانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها ٠

مـادة ١٨٢ ـ تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق ٠

مـادة ١٨٣ ـ تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة ٠

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة ٠ واذا تعدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة ٠

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق ٠

جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية ٠

ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى ٠

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا ٠

مادة ١٨٤ ـ تستحق دمغة المحاماة بفئة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التى تقدم للجنة المشار اليها فى المادة (٨٤) من هذا القانون فاذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، أستحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهات من الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرون جنيها عن الخمسمائة جنيه التالية وخمسون جنيها عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذى تحرر اللجنة فى هذا الشأن ٠ واذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر فى أمر التقدير ضوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه ٠

مادة ١٨٥ ـ علاوة على مانص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الأوراق الآتية :

١ ـ التوكيلات الصادرة الى المحامين ٠

٢ ـ طلبات القيد بجداول المحامين ٠

٣ ـ الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى او أى جهة أخرى ويكون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة ٠

مادة ١٨٦ ـ يكون سداد قيمة دمغة المحاماة المبينة بالمواد الثلاث

السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك ٠

ولمفتشى اقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها ، وفى حالة عدم تنفيذ حكم القانون فى هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية ٠

مادة ١٨٧ ـ على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة ، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيها فى الدعوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيها فى الدعاوى المنظورة امام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا ٠

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيها فى دعاوى النقض الجنائى ٠

مادة ١٨٨ ـ تؤول الى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى اقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ٠

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة خمسة فى المائة لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه ٠

مـادة ١٨٩ ـ تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بالمصروفات او المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما ٠

ويمسك الصندوق حسـابات له مستقلة عن حسابات النقـابة العـامة ٠

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحـدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة ٠ ويجوز ان يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق ٠

مـادة ١٩٠ ـ تعفى امـوال الصندوق الثـابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغـة والعوائد التى تفرضها الحكومة او اى سلطة اخرى ٠

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التـأمين ٠ وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بندب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته ٠

مـادة ١٩١ ـ تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق ٠ ويستمر العمـل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية ٠

مـادة ١٩٢ ـ تعد الجمعية العمومية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتمـاد موازنته التقديرية وحساباته الختـامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد اتعابه ٠

مــادة ١٩٣ ـ تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى فى مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة ٠

مــادة ١٩٤ ـ يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقــدر بما لا يقــل عن عشرين فى المــائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أى عجز طارىء فى موازنة الصندوق ٠

كما يراعى فى اعداد هــذه الموازنة تحــديد المبــالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضــاء ، ومــا يرصد منهــا للنقــابات الفرعية على اساس عــدد أعضائها المقيدين بالجدول العام ٠

مــادة ١٩٥ ـ يفحص المركز المــالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة للتأمين بنــاء على طلب مجلس النقابة ، فاذا تبين وجــود عجز فى أمــوال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتــلافيه ٠ ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق ٠ ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة ـ بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ـ أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز ٠ واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقــابة أن يقترح على الجمعية العمومية إمــا زيادة الاحتياطى العــام أو تــكوين احتياطات خاصــة لاغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به ٠

مــادة ١٩٦ ـ للمحامى الحق فى معــاش كامل اذا توافرت فيــه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين ٠

٢ ـ أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مــدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مــدة التمرين على الا تزيد على أربع ســنوات ٠

٣ _ أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل ٠

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه عجزا كاملا مستديما ٠

٤ _ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٩٧ _ يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها ٠ ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى ٠

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) ٠

مادة ١٩٨ _ يستحق المعاش للمحامى على نفس الأساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

١ _ اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماة خمسا وعشرين سنة كاملة فاكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق ٠

٢ _ اذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تتجاوز خمسا وعشرين سنة ٠

مادة ١٩٩ _ فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه ٠

مادة ٢٠٠ _ اذا توفى المحامى او اصيب بعجز كلى دون ان تتوافر

فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهريا ٠

مادة ٢٠١ ــ عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماة تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك ٠

مادة ٢٠٢ ــ يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ــ أرملة المحامى أو صاحب المعاش ٠

٢ ــ أبناؤه وبناته الذين لم يجاوز الحادية والعشرين وقت وفاته ، فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم اى التاريخين اقرب ٠

٣ ــ بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين ٠

٤ ــ الاخوات والأخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب ٠

٥ ــ الوالدان ٠

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود : ٣ ، ٤ ، ٥ أن تثبت اعالة المحامى لطالب الاستحقاق حال حياته والا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له أدى اليه الفرق ٠

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها ٠

مادة ٢٠٣ ــ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ – وفاة المستحق ٠

٢ – زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت ٠

٣ – بلوغ الابن أى الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز ٠

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته او بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها ٠

٤ – اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش اكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤) ٠

مادة ٢٠٤ – اذا طلقت البنت او الأخت او ترملت او عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين ٠

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير ٠

مادة ٢٠٥ – يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش اذا استخدموا فى اىّ عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه ٠

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش ادى اليهم الفرق ٠

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا او جزءا منه اذا انقطع هذا الدخل كله او بعضه ٠

مادة ٢٠٦ – لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقا لأى قوانين اخرى عن نفس

السنوات ، الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيها والاخصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

على انه اذا كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من احيلوا الى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تصرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم .

مادة ٢٠٧ – تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر اكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة اشهر تبدأ من يوم قبول الطلب .

ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا .

مادة ٢٠٨ – يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامى بعد ان يحصل على معاش التقاعد ان يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٢٠٩ – لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

مادة ٢١٠ – تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاقهم المعاش .

مادة ٢١١ ـ تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا لأحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقا للآتى :

١ ـ خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز أربعين جنيها ٠

٢ ـ أربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها ٠

٣ ـ ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيها ٠

٤ ـ عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الأخرى ٠

ويكون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للأرملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ما تقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون ٠

مادة ٢١٢ ـ يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى احدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها ٠

مادة ٢١٣ ـ اذا طرأ على المحامى ما يقتضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالة أو معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة ٠

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامى أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة ٠

مـادة ٢١٤ ـ يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد الموحـدة التى تقـررها اللائحـة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية ·

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى ·

مـادة ٢١٥ ـ تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدىء لمعاونته على اتخـاذ مكتب له أو تـكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينة وقبوله بجدول المحـاكم الابتدائية والادارية ، على ألا يقبل قيـد المحامى أمام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض ·

مـادة ٢١٦ ـ لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ·

مـادة ٢١٧ ـ يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجـانه الفرعية ·

مـادة ٢١٨ ـ مع عدم الاخـلال بأحـكام قانون المرافعـات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هـذا القانون نفقة لا يجـوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير ·

مـادة ٢١٩ ـ يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحـة التنفيذية للرعـاية الاجتماعية والصحية مبينـا بها اجـراءات تقـديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها ·

احكام القضاء بشأن
معاش المحامى

- انتقال اختصاصات صندوق معاشات المحاماة المختلط القديم الى الصندوق الجديد طبقا للقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٤ ٠

أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ هو امتداد اللائحة الصادرة بانشا صندوق معاشات المحاماة المختلط الصادر فى ١٩٣٣/٥/٥ ويبين من نصوص هذا القانون أن اختصاصات الصندوق القديم قد انتقلت الى الصندوق الجديد فترتبت فى ذمته معاشات للمحامين الذين ثبتت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١ مج فنى مدنى) ٠

- نص المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين على عدم جواز الجمع بين معاشين - نص استثنائى لا يقاس عليه الجمع بين المرتب والمعاش ٠

ماورد بالمادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعية من عدم جواز الجمع بين معاشين نص استثنائى لا ينطبق الا فى الحدود التى وردت به بغير توسع فلا يقاس عليه الجمع بين مرتب ومعاش ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/١٤ س ١١ ص ٣١٠ مج فنى مدنى) ٠

- استثناء محكمة الموضوع فى القضاء للمحامى بنصف معاش الى المادة ٢/٩٣ من القانون رقم ١٩٤٤/١٠١ الخاص بالمحاماة امام المحاكم الشرعية التى تقرر هذا الحق للمحامى الذى بلغ سن الخمسين ومضى عليه فى الاشتغال الفعلى بالمهنة عشرون سنة وحدث له مايعجزه عن مزاولتها - تقرير محكمة الموضوع أن قيامه بمهمة الامامة والتدريس

فى مسجد ليس دليلا على استطاعته مزاولة المحاماة ـ فانه لا يجوز لمجلس النقابة بعد صرفه له أن ينقص ما تم جهته ـ سائغ ـ لا مخالفة فيه للقانون ٠

اذا كانت محكمة الموضوع اذ قضت للمطعون عليه بحقه فى نصف معاشه المتجمد له قبل رفع الدعوى وما يستجد منه بعد ذلك قد استندت فى ذلك الى ما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية التى تنص على حق المحامى فى طلب التقاعد على أن يخفض معاشه الى النصف اذا بلغت سنه الخمسين ميلادية وكان قد مضى عليه فى الاشتغال الفعلى بالمحاماة عشرون سنة وحدث له مايعجزه عن مزاولة المهنة ، ثم قررت أن قيام المطعون عليه بمهنة الامامة والتدريس فى مسجد ليس فيه دليل على استطاعته مزاولة مهنة المحاماة التى تتطلب جهدا ومشقة لا يتطلبها كثير من الوظائف ٠ كما استندت الى أن مجلس النقابة وقد انتهى بعد فحص حالة المطعون عليه الى ترتيب نصف معاش له ظل يصرف له باستمرار لعدة شهور فليس له قاض مما تم من جهته ، فان هذا الذى قررته محكمة الموضوع يعد استخلاصا سائغا لا قصور فيه ولا مخالفة للقانون ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣١٠ مج فنى مدنى) ٠

ـ عدم جواز ضم مدة الاشتغال بالمحاماة الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش الا اذا كان الطالب سبق له ممارسة مهنة المحاماة ـ القانون رقم ١١٤/١٩٥٠ ـ المدة التى يجوز ضمها هى مدة الاشتغال الفعلى بالمحاماة لا الحكمى وفق المادة ١٨ من القانون رقم ٩٨/١٩٤٤ بشأن المحاماة ٠

يبين من صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ومذكرته التفسيرية انه لا يجوز ضم مدة الاشتغال بالمحاماة الى مدة

الخدمة المحسوبة فى المعاش الا اذا كان الطالب قد سبق له ممارسة مهنة المحاماة وأن المدة التى يجوز ضمها ـ فى المواد بالقانون ـ هى مدة الاشتغال الفعلى بالمحاماة ـ فلا تدخل فى نطاق المادة المذكورة المدة التى يكون الطالب قد قضاها فيما يعتبر اشتغالا حكميا بالمحاماة وفقا لنص المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ٠

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ ق ـ رجال قضاء ـ جلسة ١٨/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠ مج فنى مدنى) ٠

الباب الخامس

الامانة العامة

مادة ٢٢٠ ـ يكون للنقابة امانة عامة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لامين عام النقابة والاشراف الاعلى للنقيب ٠

مادة ٢٢١ ـ يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين او غيرهم لادارة شئون واعمال النقابة الادارية والمالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا عن ادارة شئون النقابة أمام الامين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا امام مجلس النقابة ٠

مادة ٢٢٢ ـ يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الامين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم بتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية ٠

الباب السادس

احكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ ـ لا تسرى احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن اهداف النقابة المحددة بهذا القانون ٠

مـادة ٢٢٤ ـ لا يجـوز تفتيش مقـار نقـابة المحامين ونقـاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضـاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقـابة الفرعية أو من يمثلهـا ٠

مـادة ٢٢٥ ـ تنشر القرارات ذات الطابع العـام التى تصـدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة ٠

مـادة ٢٢٦ ـ كل تنبيه أو اخطار يجب أن يـكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خـلاف ذلك ٠

مـادة ٢٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لـمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف احـكام هذا القانون ٠

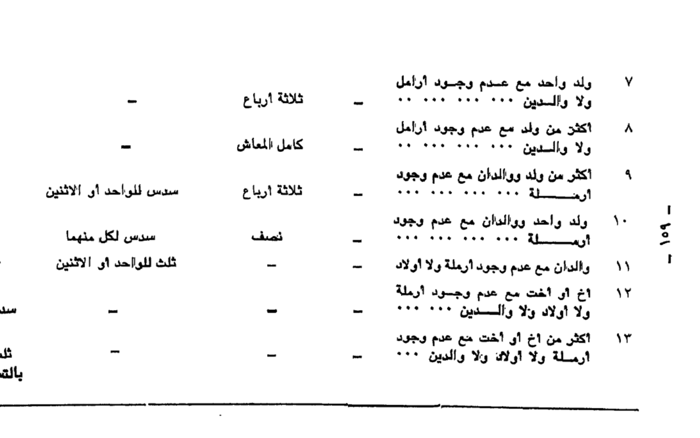
وتـكون العقـوبة غرامـة لا تقل عن مائتى جنيـه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة ٠

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصـــحية ٠

مـادة ٢٢٨ ـ يجب على المحامين المقيدين بجـــدول المحـــامين المشتغلين عـدم التخلف عن تأدية الانتخابات والا وجبت على المتخـلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعـذر يقبله مجلس النقـابة العـامة وبشرط الاخطـار به سـلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا

جدول توزيع المعاش للمستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الانصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الاخوة
١	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ...	نصف	نصف	–	–
٢	أرملة أو أرامل وولد واحد ووالدان	نصف	ثلث	سدس للواحد أو الاثنين	–
٣	أرملة أو أرامل وولد واحد	نصف	ثلث	–	–
٤	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	–
٥	أرملة أو أرامل ووالدان مع عدم وجود أولاد	نصف	–	سدس لكل منهما	–
٦	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين	ثلاثة أرباع	–	–	–



٧	ولد واحد مع عـدم وجـود أرامل ولا والـدين	ـ	ثلاثة ارباع	ـ	ـ
٨	اكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والـدين	ـ	كامل المعاش	ـ	ـ
٩	اكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود ارمـلة	ـ	ثلاثة ارباع	سدس للواحد أو الاثنين	ـ
١٠	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود ارمـلة	ـ	نصف	سدس لكل منهما	ـ
١١	والدان مع عدم وجود ارملة ولا أولاد	ـ	ـ	ثلث للواحد أو الاثنين	ـ
١٢	اخ أو أخت مع عدم وجـود ارملة ولا أولاد ولا والـدين	ـ	ـ	ـ	سدس
١٣	اكثر من اخ أو أخت مع عدم وجود ارمـلة ولا أولاد ولا والدين ...	ـ	ـ	ـ	ثلث بالتساوى

بعض الصيغ المتعلقة بقانون المحاماة
وتعليمات النيابة العامة بشأن التحقيق مع المحامين

أولا : بعض الصيغ المتعلقة بقانون المحاماة :

صيغة توكيل محـامى فى دعـوى معينة

(توكيل خـاص)

الموقــع على هذا ....

....

بموجب هذا وقد وكلت السيد / ....

....

توكيلا عـاما فى الحضور فى كافة القضايا التى ترفع منا أو علينا أمام المحاكم الوطنية على اختلاف انواعها ومركزها ودرجاتها وكذلك امام جميع الهيئات القضائية الاخرى ومحاكم الأحوال الشخصية على جميع انواعها ودرجاتها والطعن على قرارات لجان الضرائب وفى نماذج التقدير وكذا الاطلاع على ملفات المامورية ولجـانها • وكذلك أمام محـاكم الضرائب ولجانها وأمام مجلس الدولة وغيره وقد اذنته بناء على ذلك باتمام اجراءات المرافعة التى تستوجبها القضايا المذكورة وأجزت له الطعن فى الأوامر والأحكام التى تصدر فيها وبالاعتراف والاقـرار والانـكار الامضاءات والخطوط والاختـام وبالطعن بالتزوير فى الاوراق والمطـالبة بالحقوق وقبضها وبالتنازل عنها والصلح وبتسوية الامانات والرسوم وقبضهـا وصرف الودائع واستلام الامانات والمبالغ التى تكون مودعة على ذمتنا فى خزائن المحاكم أو جهات الادارة والمجالس البلدية والبنوك والبوستة ولدى الغير من الافراد والجمعيات واعطاء المخالصات اللازمة عن ذلك وبالتحكيم مع مراعاة الجراءات المرافعة امام المحكمين أو بدونها وبطلب توجيه اليمين الحاسمة او قبولها أو ردها وبقبول الاحكام وتسويدهـــا بالطرق القانونية وشراء ما يحجز عليه من منقول او ثابت وغيره وتنفيذا لهذه الأحكام وقبض اثمانها او توزيعها وفى اسـتلام وتسليم الاوراق والاحكام من والى اقلام الكتبة والمحضرين وغيرها وكذلك وقـد اذنت له

الطعن بمقتضى هذا التوكيل فيما يجـوز الطعن فيه من الاحـكام المدنية والجنـائية بالمعـارضة أو الاستئناف أو النقض وبالحضور والمـرافعة والمدافعة فيها على فيما يجوز الحضور فيه من القضايا الجنائية وللحضور فى اجراءات آل الخبرة والموافقة على تقاريرهم والطعن فيها كما له أن يتخذ اجراءات رد القضاة فى كافة القضايا الخاصة بنا وله أن يوكل عنا من يشاء من السادة المحامين نيابة عنه فى كل ما ورد بهذا التوكيل أو بعضه وعمل كل ما يراه موافقا ولم يرد ذكره فى هذا التوكيل وفى تقديم عقود البيع والرهن لمـأمورية مصلحة الشـهر العقـارى ودفـع الرسوم والامانات وصرفها ، ويقر الموكل بأنه غير خاضع لأحكام الحراسة الصادر به الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وأنه ليس من أحد أفراد العائلات الموضوعين تحت الحـراسة ٠

المـــــــوكل

(مـكتب توثيق الشـهر العقـارى)

(محضر تصديق رقم .... سنة ١٩)

انه فى يوم .... الموافق .... سنة ١٩ التوثيق على هـذا

قد تم التوقيع من ....

المقـــيم ....

اماسنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور بحضور كل من

١ ـ ....

٢ ـ ....

بصفتهما شاهدان على صحة شخصية الموقعين والحائزين كامل الأهلية لتأدية الشهادة وبذلك تم التصديق ٠

الشاهدان الموثـــق

صيغة توكيل رسمي عام لمحامي

انه في يوم .... الموافق .... من شهر .. ..

من شهر ....

بمكتب توثيق اسكندرية

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من

١ ــ ....

٢ ــ ....

الشاهدان الحائزان لجمع الصفات المطلوبة قانونا والمثبتان لشخصية الحاضر طبقا للمادتين ٧ ، ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والمعدلتان بالقرار الجمهوري ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

حضــــــــر

(اسم الموكل الثلاثي وسنه وجنسيته وديانته ومحل اقامته ورقم البطاقة العائلية) وقد وكل واناب عنه الأستاذ .... المحامي.... ....

وذلك ....

في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في المرافعة والمدافعة واستلام الاحكام وتنفيذها وفي تقديم الاوراق لقلم المحضرين واستلامها وفي الصلح والاقرار والانكار والابراء والطعن بالتزوير وطلب حلف اليمين الحاسمة وردها وقبولها في تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء في الحضور أمام المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه ، وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والاشكالات والاستئناف في القضايا المدنيــة والجنائية والادارية والاحوال الشخصية في التقرير بالنقض في

الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما يقتضيه اجراءات التقاضى مما جميعه وترك الخصومة وفى الحضور أمام الجهات الادارية ايا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر العقارى ومأموريات ولجان الطعن وتقديم المذكرات واستلام صور التقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض مايرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم والمستندات والعقود العرفية والرسمية من والى قلم الكتاب بالمحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عنه بالاستلام فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسايم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محاكم مجلس الدولة ·

يقر الحاضر بأنه هو والوكيل لا يخضعان لأحكام الحراسة الصادر بها الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وأنهما ليسا من أحد الأفراد الموضوعين تحت الحراسة وهذا تحت مسئوليته الشخصية دون أى مسئولية على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ·

وأذنته بتوكيل الغير عنه فى ذلك كله أو بعضه من المحامين وتحرر هذا توكيلا منى بذلك وبما ذكر تحرر هذا التوكيل فى اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه بعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين بصوت عال مرتفع توقع عليه ومن الحاضرين ·

صيغة اعـــلان تنازل عن توكيل

انه فى يـوم ....
بناء على طلب ....
انا .... محضر محكمة .... الجزئية
قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى حيث اقامة ....
« اسم المعلن اليه الثلاثى ـ صفته ـ محل اقامته »
مخاطبا مع ....

أعلنته بالآتى

بموجب توكيل رسمى عام محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ .... رقم .... (أو بموجب توكيل مصـدق على امضائه بمكتب توثيق .... بتاريخ .... بمحضر توثيق رقم ....) من المعلن اليه الى الطالب •

وحيث أن الطالب يتنازل عن هذا التوكيل ، ويكون للمعلن اليه الحق فى مباشرة كافة الأعمال الموكول أمرها للطالب بموجب التوكيل المشـار اليه ، سواء بنفسه أو بواسطة وكيل آخر مع العلم بأن آخر مرحلة وصلت اليها الاعمال التى قام بها الطالب هى ....

بناء عليـــــــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذا التنازل للعلم بما جاء به وسريان مفعوله فى حقه ، ومع حفظ كافة حقوق الطالب فى مطالبة المعلن اليه بما هو مستحق له لديه عن التوكيل الملغى من مصروفات وأتعاب •

ولأجـــل العـــلم •••

صيغة توكيل من وكيل

انا الموقع أدناه « ١ » بن .... بن .... ومهنتى .... وجنسيتى .... ومقيم ....

بصفتى وكيلا عن .... بموجب توكيل صادر لى منه ومصرح لى فيه بتوكيل غيرى ومحرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / ١٩ تحت رقم ....

اقرر بموجب هذا أننى قد وكلت عنى............................ .... فى الآتى :

(يذكر نص التوكيل حرفيا اذا كانت الانابة

عامة ٠ أما اذا اقتصر على منح وكيل الوكيل

بعض ما للوكيل من سلطات فيقتصر على

ذكر هذا البعض)

ثانيا : تعليمات النيابة العامة بشأن التحقيق مـــع المحـــامين

تضمنت التعليمات العامة للنيابات مواد بشأن التحقيق مع المحامين وتورد تلك الموارد كما جاءت فى تلك التعليمات وذلك لأهميتها فى هــذا الشأن ٠

مــادة ٥٨٦ ـ على النيابات الـكلية أن تقيـد ما يرد اليهـا من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم فى دفتر شـكاوى المحامين ـ حسب توارد ورودها ـ مع التأشير عليهـا بأرقـام قيدهـــا وتحقيقها بمعرفة اقدم أعضاء النيابة الكبار بقـدر الامـكان واثبـات الاجراءات التى تتم فيها أولا بأول بالدفتر المذكور٠واذا وردللنيابةالجزئية شكوى من هذا القبيل ٠ فيجب عليها ارسالها فورا الى النيابة الكليـة لقيدها بدفتر شكاوى المحامين واتخاذ الاجراءات اللازمة بمعرفتها ٠

مـادة ٥٨٧ ـ اذا اتهم احد المحامين بارتكاب جناية أو جنحـــة لا صلة لها به فيجب على الشرطة اذا كان البلاغ قد ورد اليها ابتــداء أخطر النيـابة فـــورا لتتـولى تحقيـق الحـادث ٠ وعلى النيابـــة الجزئية التى تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيـده بجداولها مع مراعاة اخطار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فورا وقبل البدء فى التحقيق ٠ ولا يجوز للنيابـات أن تـكلف الشرطـة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التى تقدم ضد المحامين ولا باجـــراء استيفاء فيها ٠ واذا اقتضى التحقيق حضور المحامى الى مقر النيـابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل اليه مبـاشرة أو بالاتصـال به بطريـق التليفون ولا يجوز طلب المحامى الى النيابة عن طريق الشرطة ٠

مـادة ٥٨٨ ـ اذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضـد المحـامى يتعلق بمهنته فيجوز للمحامى العام أو رئيس النيابة الكليـة الاكتفـاء

بطلب معلومات المحامى الا اذا اقتضى الأمر سماع اقوال الشاكى أو اجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى • فاذا تفاهم طرفا الشكوى أو ثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف فيهـــا •

مـادة ٥٨٩ ـ اذا اتهم المحامى بأنه ارتكب جناية أو جنحة أو انه أخـل بواجباته او بشرف طائفتـه أو حط من قـدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو غيرها يجب على النيابات أن ترسـل التحقيـق الذى تجريه فى ذلك الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأى قبل التصرف فيه ، وعليه ارسال الأوراق الى النـائب العـام اذا رأى محلا لاقامة الدعوى الجنائية او التأديبية •

مـادة ٥٩٠ ـ تنص المـادة ٩٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة على أنه اذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام او اى امر يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة ، ويرسل المحضر فورا الى النيابة الكلية ، وعلى المحامى العـام لتلك النيابة أو رئيسها بمجرد استلام هذا المحضر أن يباشر بنفسه تحقيق ما تضمنـه أو يندب اقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الامكان لتحقيقه مع مراعـــاة اخطار مجلس نقابة المحامين قبل البدء فى التحقيق ليوفد من يمثـــله ويرسل التحقيق بعد الفراغ منه الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف الذى يقوم بارساله الى مكتب النائب العام مشفوعـا بمذكرة للتصرف فيه • وللنائب العام أن يتخذ الاجراءات الجنائية اذا كان مـا وقـع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات •

مـادة ٦٠٢ ـ فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخـوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة المحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعـوة محاميـه

للحضور ان وجد · وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة او الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ·

مادة ٦٠٣ ـ يتعين على عضو النيابة المحقق فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أن يثبت فى محضر الاستجواب ، اما حضور محامى المتهم ، دعوته اياه للحضور ان وجد ، أو اثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه ·

ويكفى مجرد دعوة المحامى للحضور ، ولا يشترط حضوره بالفعل بشرط أن تكون الدعوة فى وقت مناسب يمكنه من الحضور ، ولا يقوم عضو النيابة المحقق بالاستجواب أو المواجهة الا بعد مضى هذا الوقت ·

مادة ٦٠٤ ـ لا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق الى الموعد الذى يقترحه المحامى ، اذا رأى أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق ·

مادة ٦٠٥ ـ يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك طبقا لما يقتضيه صالح التحقيق ويكون السماح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا متضمنا كافة الاجراءات التى بوشرت ولو كانت قد تمت فى غيبة المتهم ·

ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته ان لم يكن له محام ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ·

مادة ٦٠٦ ـ يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد رجال السلطة العامة ·

مــادة ٦٠٧ ـ للمحامى تحت التمرين حضور التحقيقــات امــام الشرطة والنيابة المخالفات والجنح باسمه الخاص ، وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن فيه ٠

مــادة ٦٠٨ ـ للمحامى سواء كان خصما اصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خــاص منه ، وذلك فى حدود القانون ، ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ٠

مــادة ٦٠٩ ـ اذا حضر محامى المتهم ، فلا يجوز له أن يتكلم الا اذا اذن عضو النيابة المحقق ، فاذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر ، ولا تسمع من المحامى مرافعة أثناء التحقيق ، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وابداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة ، فاذا ابدى المحامى دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ، ورأى عضو النيابة عدم وجاهته ، وجب عليه اثباته فى المحضر والاستمرار فى التحقيق ٠

مــادة ٦١٠ ـ لا يسمح للمحامى بمقاطعة الشاهد اثناء سؤاله ، وانما يجوز بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد ان يبدى ملاحظاتــــه عليها ، وأن يوجه ما يشاء من اسئلة ، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق ٠

ولعضو النيابة المحقق رفض توجيــه أى ســؤال ليس له علاقــة بالدعوى ، يكون فى صيغته ماسا بالغير ، فاذا اصر المحامى على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه اليه ٠

مــادة ٦١٦ ـ على أعضاء النيابة أن يقدموا للمحامين التسهيلات التى يقتضيها بواجبهم ولايجوز رفض طلباتهم بدون مسوغ قانونى ٠

مــادة ٦١٧ ـ يوجب القانون على المحامى ان يتقيد فى ســلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبــات التى يفرضها عليه قانون المحاماة والنظام الداخلى لنقــابة المحامين وآداب المحاماة وتقاليدها ٠

محتويات الكتاب

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الموضوع | الصفحة

الباب الخامس

الباب السادس

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
١٩٨٣/٣٠٠١م

مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر
٢١ شارع كامل صدقى بالفجالة
تليفون ٩١٦٠٧٦ ــ القاهرة